وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون عام

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

رقابة القضاء الإداري على الانتخابات المحلية

إعداد الطالبة:
الويزة أحمد شاوش

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد كنازة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
قادري طارق	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
محمد كنازة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
بوخالفة غريب	أستاذ التعليم العالي	عضوا مقررا

السّنة الجامعيّة: 2023 – 2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون عام

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

رقابة القضاء الإداري على الانتخابات المحلية

إعداد الطالبة:

الويزة أحمد شاوش

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد كنازة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
قادري طارق	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
محمد كنازة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
بوخالفة غريب	أستاذ التعليم العالي	عضوا مقررا

السّنة الجامعيّة: 2023 – 2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن ما يرد في المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ
وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ
وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ
تَفْصِيلًا ﴾.

♦السورة ورقم الآية :الإسراء (12)

شكر و عرفان

قال الله تعالى " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" سورة لقمان الاية12

وقال رسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل وانطلاقا من مبدأ أنه لا يشكر الله الذي لا يشكر الناس، نتقدم بالشكر لجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي وخصوصا كلية الحقوق والعلوم السياسية.

مع كل الشكر والتقدير لجميع من ساعدونا في الحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا العمل شكرا كذلك لكل من علمنا حرفا، كلمة ، مقياسا شكرا للأساتذة المحترمين.

مقدمـــــــة

تعتبر الانتخابات الطريقة التي تتبعها الدولة الديمقراطية حديثا لشغل الوظائف في الدولة و عليه فإن نزاهة الانتخابات تعد مؤشرا قويا على ربط مسار الدولة و فقا لمتطلبات و حاجيات المواطنين و مما لاشك فيه أن العملية الانتخابية قد شهدت تطورا ملحوظا سواء من حيث توسيع قاعدة المشاركة الشعبية أو من حيث توفير الضمانات الكفيلة بممارسة العملية الديمقراطية بحرية و نزاهة و شفافية تامة .

ونشير إلى أن أية عملية انتخابية بأي أسلوب أو نمط كانت لن تأتي بالنتائج المرجوة منها إلا إذا أحيطت بسياج من الضمانات القانونية و المادية، منها ما له علاقة بالمنظومة السياسية في شموليتها و منها ما يرتبط باللحظة الراهنة لكل عملية انتخابية حيث تعرف العملية الانتخابية بصورة عامة، ليس فقط في الجزائر وإنما في باقي الدول الديمقراطية عدة مراحل، بداية بالمرحلة التحضيرية مرورا بمرحلة التصويت ثم عملية الفرز فمرحلة إعلان النتائج الأولية، إلى غاية الوصول إلى إعلان النتائج النهائية من طرف السلطة المستقلة، أو المحكمة الدستورية، اللتان كرسهما التعديل الدستوري الجديد المعمول به حاليا لسنة 2020 ،باعتبارهما هيئتين مستقلتين تقوما بالسهر على تنظيم ومراقبة مختلف العمليات الانتخابية في الجزائر.

ويسبق إعلان النتائج النهائية عادة مرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية، وهي مرحلة تقديم الطعون إلى الجهات المكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية، والبث فيها وفق إجراءات وأجال معينة نص عليها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وفي كل هذه المراحل قد تثور نزاعات يكون فيها المواطن طرفا باعتباره ناخبا، أو مترشحا، أو موظفا، مما يتوجب ضمان حقه في مختلف هذه المراحل وعلى كافة مستويات العملية الانتخابية، وهو ما يفترض أن يكفله الدستور والقانون على حد السواء .

لذا تعد مراقبة العملية الانتخابية أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية وتتوزع هذه الرقابة بين الرقابة الإدارية التي تقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها ، والرقابة القضائية الممارسة من طرف الهيئات القضائية داخل الدولة ،وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة.

من هنا تبدأ أهمية الموضوع باعتباره من أهم العمليات التي يشهدها أي نظام سياسي ذلك إنها تمثل الأداة لاختيار وتشكيل سلطات التشريع والحكم والإدارة في المجتمع ،وتعد الانتخابات وسيلة من وسائل تثبيت وتدعيم الديمقراطية ، وهي صورة من صور التعبير عن إرادة الشعب ،ويعني هذا الأخير استقرار وثبات القوانين واللوائح التي تنظم حركة الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتخلفة، كما اهتمت ببيان شروط الترشيح والمرشحين للمجالس المحلية والتشريعية والتنفيذية، ومحاولة إعادة ثقة المواطن في مباشرة حقوقه الانتخابية بعد عزوفه عن المشاركة في الحياة السياسية من أجل رفع, تطوير وازدهار البلاد.

كما نستشف أهمية الموضوع أن الانتخابات محاطة بضمانات تصب في معنى الرقابة ذلك أن حدود الرقابة واضحة وجلية للوصول إلى نتائج ذات نزاهة ومشروعية وتبدو أهمية الموضوع في أنها لم تعد مطلب داخلي فحسب بل أصبحت مطلب دولي تنادي به المنظمات التي تهتم بحقوق الإنسان ، وتزداد أهمية هذا الموضوع في الجزائر خصوصا بعد تبني المشرع الجزائري للتعددية الحزبية وما رافقها من ضرورة تغير أوجه النظام الانتخابي على النحو الذي يفعل دور الإدارة والقضاء .

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية أخرى موضوعية أما الأسباب الذاتية فهي الرغبة الشخصية النابعة من الخبرة الدراسية طيلة سنوات في تجسيد المكتسبات القبلية أما الأسباب الموضوعية تتلخص في محاولة إيجاد وسائل تضمن نجاح العملية الانتخابية وحماية حق الشعب في اختيار من يمثله بالإضافة إلى إرساء مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، الأمر الذي لا يتحقق إلا بالانتخابات الحرة والنزيهة في ظل منظومة تشريعية مناسبة تضمن تحقيق ذلك بات جل البحث في مدى تحقيق الانتخابات لهدفها كوسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام والممثلين، إذ تحتل الانتخابات

مكانة هامة في النظام القانوني للدولة الجزائرية باعتبارها المعيار الوحيد لإسناد السلطة للشعب وهذا من خلال المبادئ الدستورية في أول الأمر، والقوانين العضوية للانتخابات التي تترجم هذا الاتجاه القانوني إلى واقع ملموس.

أما الهدف من هذه الدراسة انه لم تعد نزاهة الانتخابات وشفافيتها مطلب وهدف داخلي للشعوب فقط، بل أمتد ليصبح مطلب للمجتمع الدولي املأ في تحقيق الحرية والعدالة والاستقرار في الدول التي تعيش التجربة الديمقراطية الحديثة وهذا لتكريس مبدأ حرية الشعوب في اختيار من يحكمه أما الهدف المباشر للدراسة فهو إبراز دور الرقابة على الانتخابات .

أما الدراسات التي سبقتني في طرح الموضوع.

-محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2010/2009

-البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية. 2015/2014 .

-سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات- دراسة مقارنة -جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الجامعية 2007 .

-عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية-مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2007/2006 .

واجهتنا في مسار بحثنا العديد من الصعوبات أهمها قلة المؤلفات المتعلقة بدراسة النظام الانتخابي الجزائري خاصة، وصعوبة الحصول عليها، ماعدا بعض الرسائل الجامعية أو أطروحات الدكتوراه على قلتها؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى حداثة موضوع الدراسة الذي يرتكز على تضمنه الأمر 01-21 من تعديلات ومستجدات تخص إدارة العملية الانتخابية والرقابة عليها .والتي لا تزال موضوع بحث و تحليل من طرف العديد من الباحثين أو الاكاديميين.

فمن هذا المنطلق يكون محور هذه الدراسة هو الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو دور كل من الإدارة والقضاء في مراقبة العملية الانتخابية؟

يندرج تحت هده الإشكالية عدة تساؤلات لابد من الإجابة عليها:

-ما هي الضمانات الممنوحة للإدارة في إشرافها على العملية الانتخابية؟

- ماهي الشروط القانونية التي منحها المشرع للمرشح في الانتخابات المحلية؟

-ما هو دور القضاء في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والترشح؟

- ماهي هي آثار الطعون المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات المحلية؟

على اعتبار أن موضوع دراستنا ينصب حول دراسة وتحليل العديد من النصوص القانونية، فضلنا الاعتماد على مقاربة منهجية تعتمد بالدرجة الأولى على المنهج التحليلي وذلك من خلاك تحليل وتفسير النصوص القانونية وبدرجة أقل على المنهج الوصفي عند تبيان بعض المفاهيم أو وصف الحقائق والظواهر العلمية كما هي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وفقا لخطة مبدئية في فصلين حيث أن الفصل الأول تناولنا فيه الرقابة على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية وطرق تسوية المنازعات المترتبة عنها فخصصنا المبحث الأول لرقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية آما المبحث الثاني لتسوية المنازعات الناجمة عن العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الرقابة على نتائج

المحلية للانتخابات المحلية، فخصصنا المبحث الأول للرقابة المتعلقة بعملية التصويت أما المبحث الثاني الرقابة اللاحقة على عملية الاقتراع.

الفصل الأول: الرقابة على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية وطرق تسوية المنازعات المترتبة عنها

الفصل الأول : الرقابة على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية و طرق تسوية المنازعات المترتبة عنها

إن مراقبة العملية الانتخابية تعد احد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة , تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة , والمنظمة للعملية الانتخابية .

وتعد الضمانات الهامة أثناء الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية، هي عملية إعداد جداول الناخبين وكيفية التقيد بها، والرقابة على هذه العملية، ثم مرحلة الترشح وما يترتب عليها من شروط إجراءات والتأثر مرحلة تعدها ذات أهمية وهي مرحلة الحملة الانتخابية وما يتضمنها، حيث تعتبر هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب كونها تنظم قبل فترة طويلة نسبيا عن الانتخابات، وليس بمناسبة انتخاب ما، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخاب، ومانعا للغش والتزوير والتلاعب فيها.

لهذا تقوم العملية على مجموعة من الانتخابات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية , وقد تحدث تجاوزات في العملية التحضيرية للانتخاب , وهذا ما يتطلب وجود رقابة التي هي من أهم الوسائل التي تضمن نجاحها , ومن ثم تحرز على تأييد سكان الإقليم ,وتحقق أهداف وطموحاتهم، ويمكن أن نتكلم في هذا الفصل عن دور السلطة الإدارية في الإشراف على الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية.

المبحث الأول : رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية.

تلعب الانتخابات دورا أساسيا من اجل مشاركة الشعب في ممارسة السلطة عن طريق اختيار ممثليه بكل حرية وان تعددت واختلفت طبيعة الانتخابات سواء كانت رئاسية أو برلمانية أو محلية...إلخ، فلابد أن تكون حرة ونزيهة باعتبارها الوسيلة المشروعة للوصول إلى السلطة، ومن أجل ذلك، لابد من الاعتماد على آليات وأجهزة رقابية تشاركية لا انفرادية بداية من المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية.

لذلك وللتفصيل أكثر سنتطرق في هذا المبحث إلى رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المرحلة التحضيرية من خلال مطلبين :نتناول في **المطلب الأول** رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على القوائم الانتخابية وعملية الترشح ونعالج في **المطلب الثاني** رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الحملة الانتخابية.

المطلب الأول : الرقابة على القوائم الانتخابية وعمليات الترشيح

يعتبر تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية من أهم الضمانات التي يعبر عنها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية، حيث يتم بواسطتها إحصاء وحصر هيئة الناخبين المتواجدين على التراب الوطني أو خارجه، باعتبار أن عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة عملية الانتخاب، كما تساهم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بنسبة كبيرة في تبسيط الإجراءات وحماية حقوق أطراف العملية الانتخابية لا سنتطرق للرقابة على عمليات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية في الفرع **الأول** والرقابة على عمليات الترشيح في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الرقابة على عملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

يتم إعداد القوائم الانتخابية بداية من التسجيل فيها عن طريق المعني بالأمر والذي تتوفر فيه كل الشروط القانونية من سن وأهمية وغيرها من الشروط لدى السلطات الإدارية المخولة بذلك، يثبت أن الانتخاب حق لكل فرد على أرض الدولة لو صفة المواطن و لا يمكن انتزاعه منه ومادام الانتخاب كذلك فلا يجوز عندها إجبار المواطنين على ممارسته وهذا بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية التي تعتبر الخطوة الأولى نحو ممارسة هذا الحق،

كما لا يجوز فرض أي عقوبة كجزاء للامتناع عن التسجيل وحتى التصويت حيث أخذت الجزائر بهذا المبدأ كغيرها من الدول الديمقراطية.

أولا : تعريف القيد في القائمة الانتخابية

القائمة الانتخابية هي سجل يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي، ويكون دائما للمنتخبين المسجلين في البلدية، وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاصة للتجديد سنويا[1] والقيد فيها يشكل عملية قانونية لا يستطيع الناخب بدونها ممارسة حقه في الانتخاب إذ انه إلزامي في القائمة الانتخابية[2] للقوائم الانتخابية عدة مبادئ أساسية تحكمها والتي نصت عليها المواد 54 ، 56 ، 62، 70من الأمر 01-21 وهي:

مبدأ إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية (المادة 54).

مبدأ وحدة القوائم الانتخابية(المادة 56).

مبدأ ديمومة القوائم الانتخابية(المادة 62).

مبدأ علنية القوائم الانتخابية (المادة 73) .[3]

ثانيا :أهمية القيد في القائمة الانتخابية

تعد عملية وضع القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب ولها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة وان تسجيل الناخبين من اهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية[4] ، فالصحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى صحة ومصداقية القوائم الانتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين ، اذ يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا الزاميا لممارسة حق الترشح والتصويت ، عن طريق القوائم الانتخابية يثبت أن الشخص الذي يدلي بصوته في مكتب التصويت تتوافر فيه الشروط القانونية

[1] jean Paul jacqué, droit constitutionnel et institution politique. Edition 5, sarbonne (paris), 2003, p.26

[2] أ حمد سعيفان، **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة** .منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1،لبنان، 2008 ،ص . 266 .

[3] انظر :المواد54،56،62,70من الأمر 01-21 المؤرخ في 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج ، العدد 17الصادرة في 10 مارس.2021 .

[4] علي عبد القادر مصطفى ،**ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات** ،جامعة الأزهر القاهرة ،سنة1996 ،ص65.

لممارسة حق الانتخاب وتسهل عملية التحقق من ان كل مواطن مسجل في قائمة انتخابية واحدة و انه صوت مرة واحدة[1].

ثالثا: رقابة السلطة المستقلة على القائمة الانتخابية

نصت المادة 53 من الأمر: "01-21 تحدث وتمسك، تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم... تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي طبقا للتشريع الساري المفعول."

تحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها بقرار من رئيس السلطة المستقلة"."[2]

تنص المادة 63 الفقرة 1 من الأر 01-21 على أنه" :يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة[3]."

-كما تنص المادة 64 من نفس الأمر انه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

-رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.

- ناخبين 2 اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، عضوين.

-موظف قنصلي، عضوا.

-وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها[4].

[1] داود عبد الرزاق: **حق المشاركة السياسية** ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، د س، ص 183.

[2] انظر: المادة 53 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات.

[3] انظر :المادة63من نفس الأمر.

[4] انظر؛ المادة 64 من نفس الأمر.

تنص المادة 66 من الأمر 01-21 على" :يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي."[1]

كما تنص المادة 67 من نفس الأمر انه لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة[2].

وحدد المشرع الجزائري في المادتين66 و 77 من لهم الحق في تقديم الطعن في صحة عمليات القيد الانتخابي أمام اللجنة المختصة، حيث أكد صراحة على أنه يحق لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية .وفي الاطار نفسه أكد على أنه يحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.

كما ألزم المشرع الجزائري في المادة 4/3/2/1/68 تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 66 و 67 خلال 10أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية العادي.

أما في حالة المراجعة الاستثنائية فإن هذا الأجل يخفض إلى 5 أيام.

حيث تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على انه تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين63 و 64من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة 3 أيام.

و يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية[6].

الفرع الثاني :الرقابة على عملية الترشح

[1]انظر: المادة 66من نفس الامر

[2]انظر :المادة 4/3/2/1/68 من نفس الامر

لا يمكن تصور قيام انتخابات من دون مر شحين، لذلك يعد الترشح من بين الإجراءات الجوهرية لإتمام أي انتخابات، وهذا بعد أن تكون الهيئات الانتخابية قد دعيت للانتخاب، فيحق لأي مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يكون مسير الشؤون العامة، وأن ينتخب وتتاح له الفرصة أن يصل إلى الخدمة العامة في بلده بالمساواة مع الآخرين باعتبار الترشح حق من أهم الحقوق السياسية لشغل الوظائف السياسية ونجد أن الحقوق السياسية كفلتها الحقوق الدستورية في العصور الحديثة باعتباره وسيلة هامة وهذا يستوجب أن نعطي تعريف للترشح والمبادئ التي تحكم ممارسة الترشح .

أولا :تعريف الترشح

الترشح هو عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.[1]

فهو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، والترشح هو الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية وقد نص عليه الدستور الجزائري 1996 في المادة 50 أنه" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب .ففي ظل نظام أي ديمقراطي يستطيع أي مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون أن يتقدم كمترشح لمنصب رئيس الدولة، والترشح عموما قد يكون بصفة مستقلة أو بواسطة حزب يعتبر المرشح فيه أحد مناضليه[2].

وحتى لا يواجه الراغبون في الترشح أية قيود غير معقولة تحول دون تمكنهم من هذا الحق، يجب على المشرع أن يراعي الدقة والوضوح عند وضعه لتلك الشروط والإجراءات حرصا على ضمان حق الترشح التي تكرسه الدساتير والمواثيق الدولية من خلال نص المادة 50 نجد أن المشرع الجزائري منح لكل المواطنين حق الترشح في الانتخابات ، ولأهمية هذا الحق حدد شروطها وإجراءاتها بدقة[3].

ثانيا : شروط الترشيح

[1]محمد نعرورة",**الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر** ," رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة .2009/2010 ص.26.

[2]حسينة شرون،" **دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية**,"مجلة الاجتهاد القضائي العدد 6, بسكرة,أفريل 2ص.131.

[3]محمد نعرورة، المرجع السابق، ص.26.

لكل نوع من الانتخابات شروط خاصة بها، لذا فإن المشرع الجزائري سن عدة شروط لتقدم للترشح للمجلس الشعبي البلدي و الولائي والتي اختصرت في كلمة(المجالس المحلية) بينتها كل من المادتين 50 و 184من القانون العضوي 01-21 بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها، و بلوغ ثلاثة وعشرون(23) سنة على الأقل يوم الاقتراع، مع اشتراط الجنسية الجزائرية و إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وأن لا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

إضافة إلى هذه الشروط والتي نصت عليها القوانين السابقة أضافت المادة 184 من ذات القانون شرط إثبات وضعية المترشح تجاه الإدارة الضريبية، وهو شرط مالي أراد المشرع من خلاله منع كل متعامل اقتصادي غير منضبط تجاه أداء الضرائب الواجبة عليه، والتي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وان لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أو ساط المال و الأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، أي ان يكون المرشح نزيه وغير متورط في قضايا فساد أو تهرب ضريبي مفضوح، يبين نية المشرع في تنقية المجالس المحلية المنتخبة من كل الذين تورطوا أو مشته في وجود صلة لهم مع المال الفاسد.[1]

كما أضاف المشرع الجزائري شرطا آخر لصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني في المادة200 من الأمر 01-21 وهو ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، وبالتالي تكون قد قطعت الطريق عن كل مترشح قد سبق له شغل عهدتين كنائب بالمجلس الشعبي الوطني وهو ما سيعطي للعملية الانتخابية تنافسا أكثر بين المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني[2] .

ثالثا :التركيبة البشرية لقائمة المترشحين للمجالس المحلية

[1]انظر : المادة50 و 184من الأمر01-21.

[2]انظر : المادة200 من الأمر.01-21

كما يلاحظ من المادة 176 ان المشرع الجزائري غير نظام الأعضاء الاحتياطيين في قوائم الترشح للمجالس المحلية حيث تتضمن عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة 3 في الدوائر التي يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها فرديا، واثنين(2)في الدوائر التي عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في البلديات التي يساوي أو يزيد عدد سكانها عن عشرين(20.000) ألف، ونصف (1/2)الترشيحات للترشحين من الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين(40) سنة وثلث (1/3)على الأقل من مستوى جامعي، وعندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح فئة الجامعيين الجدير بالملاحظة أن المادة 176أعلاه قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث الأعضاء المترشحين، أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات.

لكن وجب الإشارة إلى أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك[1].

كما يمكن الإشارة إلى الأشخاص الذين تشكل وظائفهم حالة تنافي مع الترشح للمجالس المحلية في المادتين 188 و 190من القانون العضوي 01-21 والتي نسخت من المادتين 81و83 من القانون العضوي 10-16 ،مع إضافة منصبين هما :أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها والمدير المنتدب للمقاطعة الإدارية، إلى أنهم يعتبرون غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، وعددت أربعة عشر(14) وظيفة حساسة يمكنها أن تؤثر في مسار الانتخاب أو التصويت[2].

رابعا : رقابة السلطة المستقلة على صحة عملية الترشح

[1]انظر : المادة 176من الأمر 01-21 .

[2]انظر : المادتين188و 190من الأمر 01-21 .

للسلطة الوطنية امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات، حسب ما تضمنته المادة 31 من الأمر 01-21 والتي تنص على ما يلي : "تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات".

يعيّن رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية و الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، كما تسير المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة، وتسير المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.[1]

ان الرقابة التي تتوالها السلطة المستقلة على مرحلة الترشح تتم بموجب إخطارها بموضوع الطعن المنصب على هذه المرحلة، وأن حق الإخطار مكفول للمرشحين والأحزاب السياسية وحتى الناخبين بوصفهم أحد الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية والتي يمنحها القانون سلطة اللجوء إلى السلطة المستقلة وتقديم الطعون أمامها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 14من الأمر 01-21 والمتعلق بقانون الانتخابات حيث نصت على" :تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات والانتخابية أو الاستفتائية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين[2]."

حيث تتلقى السلطة المستقلة على مستوى مندوبياتها الولائية قوائم المترشحين لعضوية المجلس الشعبي البلدي و الولائي، وتقوم بفحصها بغية التأكد من توفر كافة الشروط القانونية اللازمة للترشح تحت طائلة الرفض، الذي يتعين على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يثبته بإصدار قراره معللا تعليلا قانونيا صريحا في حالة رفضه لأي ترشيح أو قائمة ترشيحات، على أن يتم تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البكلان في أجل 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، واذا تم تجاوز هذا الأجل يعتبر الترشيح مقبولا، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 183 من الأمر المتعلق بقانون الانتخابات التي نصت ما يلي" :يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار 01-21 .

معللا تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

[1] انظر: المادة31 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] انظر: المادة 14 من نفس الأمر.

يجب أن يبلّغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان، في أجل ثمانية(8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل."

غير أنه كيف لنا قبول ترشيحات يشوبها نقص أو بها خلل قانوني لمجرد تقاعس السلطة المستقلة في دراسة الترشيحات، بالرغم من تأييدنا الحرص على أهمية سيادة القانون ودقة التعامل مع مسألة الحريات الأساسية، ومن ثم وجب إعادة النظر في هذه النقطة بالبحث عن التوازن والتكامل بخصوصها.[1]

كما هو الحال بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني تتلقى السلطة المستقلة عبر منسقها على مستوى مندوبياتها الولائية أو على مستوى منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج قوائم المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث يتم فحصها للتأكد من توفرها للشروط القانونية للترشح تحت طائلة الرفض، حيث يكون قرار رفض أي ترشيح من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج معللا تعليلا قانونيا تحت طائلة البطلان، يتم تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل(8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح واذا تم تجاوز هذا الأجل يعتبر الترشيح مقبولا، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 206 من الأمر 01-21 المعدلة والمتممة بالمادة الأولى من الأمر: "05-21 يتعين أن يكون رفض أي ترشيح او قائمة مترشحين، حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

يجب أن يبلغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان، خلال ثمانية(8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل[2]."

كما نصت المادة 200 من الأمر 01-21 تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية بقرار معللا تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، على أن يتم التبليغ هذا القرار إلى الترشح فور صدوره.

[1] انظر :المادة 183 من نفس الأمر.

[2] انظر: المادة 206 من نفس الأمر .

ترفق قرارات السلطة المستقلة بملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية وترسل إلى المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة تعتمد بموجب قرار القائمة النهائية للمترشحين.[1]

المطلب الثاني : الرقابة على الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية آخر فرصة للمترشح للانتخابات من أجل استخدام التقنيات المتاحة له للتأثير على سلوك الناخبين باستعمال ما يسمى بالدعاية أو الإقناع السياسي، وهو التعبير المستعمل من طرف المشتغلين في هذا المجال.

وعليه ولضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية توجب تدخل المشرع وتنظيمه لمرحلة الحملة الانتخابية بما يتماشى والمبادئ التي عددناها، وللتفصيل أكثر في هذا الأمر، سنتطرق إلى الأحكام التشريعية التي نظم بها المشرع الجزائري سيرورة الحملة الانتخابية متمثلة في الضوابط العامة والقيود التي تحكم الحملة الانتخابية) الفرع الأول (وضوابط تمويل الحملة الانتخابية) hgفرع ثاني.

الفرع الأول : الضوابط العامة التي تحكم الحملة الانتخابية في الجزائر

نتطرق في البداية إلى جملة الضوابط العامة التي تحكم الحملة الانتخابية في الجزائر، وبعد ذلك إلى القيود الواردة على الحملة الانتخابية.

1- ضابط الرقابة على الاطار الزماني

تنص المادة 73 من الأمر: "01-21 باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 الفقرة 3من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين(23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة(03) أيام من تاريخ الاقتراع " وقد نص المشرع الجزائري على هذا القيد وبصفة صريحة بموجب المادة 74 من الأمر 01-21 حينما أورد فيها" :لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه ."وعلى هذا الأساس فإن أي قيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المخصصة لها، أي ثلاثة وعشرون(23) يوما قبل ثلاثة(3) أيام من تاريخ الاقتراع يعد مساسا بمبدأ المساواة بين المتنافسين.[2]

2- ضمان المساوة في وسائل الإعلام بين المترشحين

[1] انظر :المادة 200من نفس الأمر.

[2] انظر المادة 73و 74من 01-21 المتعلق بالنظام القانوني للانتخابات.

نصت المادة 2/1 /77 على أنه" :يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية. من أهم هذه الوسائل نجد وسائل الإعلام السمعية البصرية، فقد أكدت المادة 77 من الأمر 01-21 على استفادة كل مترشح للانتخابات، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية، على أن تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية[1].

2-التقيد بالوسائل المسموح بها قانونا

تنص المادة 82 من الأمر 2101 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه" :تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي.

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

تسهر السلطة المستقلة على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه.[2]

ثانيا :القيود الواردة على الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية أحد أهم مراحل العملية الانتخابية، الأمر الذي يتطلب خضوعها لقيود يلتزم المترشحون باحترامها تحت طائلة العقوبات المقررة للتجاوزات المسجلة في هذا المجال، حيث تتلخص

هذه القيود فيما يلي:

1-عدم استعمال الدعاية الإشهارية ذات الطابع التجاري كأداة للحملة الانتخابية

[1] انظر المادة 2/1/77 من نفس الأمر .

[2] انظر المادة 82 من نفس الأمر.

يحظر على المترشحين للاستحقاقات الانتخابية أثناء فترة الحملة الانتخابية اللجوء إلى وسائل الإشهار التجارية بهدف التأثير على إرادة الناخبين والدعاية لبرامجهم الانتخابية، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 81 من الأمر 01-21 السالف ذكره، بالقول : "يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية".[1]

2 - منع عملية سبر الآراء خارج الأطر الزمنية المحددة لها

نصت المادة 85 من الأمر 01-21 على أنه" :يمنع صراحة نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنين وسبعين(72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة(05)أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.[2]

3-عدم استعمال الوسائل والممتلكات التابعة لمؤسسات القطاع العام أو الخاص

أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 83 من الأمر 01-21 على عدم جواز استعمال الوسائل والممتلكات التابعة لشخص معنوي خاص او عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، وذلك تجنبا لاستغلال بعض المترشحين انتمائهم أو مسؤولياتهم ضمن هذه الأخيرة لترجيح كفتهم[3].

4-عدم استعمال اللغات الأجنبية

يجب على المترشحين أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية عدم استعمال اللغات الأجنبية، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 76 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي هذا الصدد فإنه يفرض على المترشحين استعمال اللغة الوطنية دون غيرها من اللغات الأجنبية الأخرة، كما يجب أيضا أن تحرر الملصقات باللغة العربية، وخلافا لهذا النص فقد لوحظ في عديد الاستحقاقات الانتخابية استعمال اللغة الفرنسية أثناء الحملات الانتخابية،

[1] انظر المادة 81 من الأمر 01-21 المتعلق بالنظام القانوني للانتخابات.

[2] انظر المادة 85 من نفس الأمر .

[3] انظر المادة 83 من نفس الأمر .

حتى أن الدولة قامت بتمويل اللوحات الإشهارية المكتوبة باللغة الفرنسية، كما قامت بنشر برامج المترشحين باللغة الفرنسية سواء في الصحافة المكتوبة أو في الراديو[1].

5-حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة

ينص المشرع الجزائري على عدم الاستعمال السيئ لرموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية من قبل المترشحين المتنافسين، ويمثل العلم الوطني والنشيد الوطني، حسب التعديل الدستوري لسنة 2020،أحد الرموز الوطنية للدولة الجزائرية، ويتبين هنا من عبارة الاستعمال السيئ أن القانون الانتخابي الجديد جاء ببعض المرونة في هذا الجانب وهذا خلافا لما جاء في القوانين الانتخابية السابقة كالأمر رقم 07-47 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي منع صراحة على المترشحين استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية.

6-عدم استعمال أماكن العبادة والتدريس للقيام بالحملة الانتخابية

من خلال المادة 84 من الأمر 01-21 ضمانا لمبدأ المساواة بين القوائم الانتخابية خلال الحملة الانتخابية، يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.[2]

7-الضوابط الأخلاقية التي تحكم الحملة الانتخابية

ضمانا لمصداقية المنافسة الانتخابية ككل والسيرورة العادية للحملة الانتخابية، ألزم المشرع الجزائري المترشحين بالتقيد ببعض الضوابط ذات البعد المعنوي، وقد أقر ذلك صراحة بموجب المادة81 من الأمر 01-21 التي تنص على" :يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية."

وعلى هذا الأساس فإنه يمنع على المتنافسين اللجوء إلى وسائل القوة أو الترهيب اتجاه بعضهم البعض كأداة لاكتساب أصوات الناخبين، كما يمنع عليهم القيام بأي سلوك قد يؤدي إلى المساس بالنظام العام والآداب العامة أو بالثوابت الوطنية ورموز الثورة التحريرية.[3]

[1] انظر المادة 76 من نفس الأمر.

[2] انظر المادة 84 من نفس الأمر.

[3] انظر المادة 81 من نفس الأمر.

الفرع الثاني : ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

تحتاج العملية الانتخابية إلى تأطير قانوني تسهر على تنفيذه السلطة المستقلة للانتخابات كما تحتاج الحملات الانتخابية كذلك إلى أموال كافية لإدارتها تتكفل بتوفيرها الدولة و تراقب إنفاقها، و من ثم استحدثت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بغية مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تم إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على مستوى السلطة المستقلة للانتخابات، و سنعرض لتشكيلها، و تحديد مصادر التمويل وفتح حساب و تعيين أمين مالي للحملة **أولا** رقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية **ثانيا.**

أولا- تشكيل لجنة مراقبة تمويل العملية الانتخابية و تحديد مصادر التمويل:

و سنتعرض لتشكيلها و طريقة عملها(**1**)و تحديد مصادر التمويل(2)

1- تشكيل لجنة تمويل الحملة الانتخابية و طريقة عملها:

إن أفضل الأنظمة القانونية هي تلك التي تحرص على تنظيم و تقنين تمويل الحملات الانتخابية وتضمن حسن سيرها مع التركيز على عملية تنفيذ التشريعات التي تهدف إلى الحد من تأثير النفوذ و الأموال و جمعها و إنفاقها على العملية و الحملة الانتخابية و يعد الجانب المالي عاملا جوهريا و مسألة بالغة الأهمية في الانتخابات يمكنه أن يؤثر مباشرة على النتائج النهائية[1] ، ومن هنا كان لا بد على الدولة أن تلجأ إلى تنظيمها من خلال إخضاعها لرقابة قانونية دقيقة و محكمة و لذلك تم استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل على تكريس الشفافية و محاربة المال الفاسد و أبعاده عن الحياة السياسية بما يكفل نزاهة العملية الانتخابية و تحررها من شبح سيطرة أصحاب المال و النفوذ فتنظيم العلاقة بين المال و السياسة يعد ضرورة سياسية و قانونية و اقتصادية.[2]

و تتشكل لجنة تمويل الحملة الانتخابية من قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا ،قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته، قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاتها المستشارين، وهو ما نصت عليه

[1] عبد القادر غيتاوي،**النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية** –دراسة مقارنة–مجلة وليات جامعة الجزائر1 ، العدد 32،الجزء الاول، 2018 .

[2] آمال فاضل،**التمويل العمومي للحملات الانتخابية كآلية لتجاوز إشكالية المال الفاسد في الجزائر**،المجلة الجزائرية للسياسات العامة،العدد12 ،فيفيري2017.

المادة 115 من الامر 01-21 حيث يعزز إدراج القضاة في تشكيلتها من حيادها في ظل ما يتميز به القاضي من ضمانات دستورية و قانونية.[1]

بالإضافة إلى ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته ممثل وزير المالية، و تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه إن هذه التشكيلة تعكس الإرادة التشريعية لوضع ضوابط عملية تجسد فعلا محاربة المال الفاسد .و قد صدر في ذات السياق لمرسوم التنفيذي رقم 21-190[2] المؤرخ 5 ماي 2021 المتعلق بكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج ر عدد 33 مؤرخة في5 ماي 2021، فبموجب المادة 3 منه تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة يوم الاقتراع و حددت المادة 5 من المرسوم الوثائق التي يجب أن يتضمنها الملف الذي يقدمه طالب المساعدة، و تشترط المادة 6 من المرسوم التنفيذي 21-190 لا بد أن يخضع مسك الحسابات بعنوان النفقات التي تغطيها الدولة و كذا الوثائق الثبوتية المتعلقة بها لمراقبة وتصديق لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، و ما كان سائدا من قبل أن نظام حساب الحملة الانتخابية كان يفتقر إلى النجاعة و الواقعية بسبب عدم إسناد أمر الرقابة عليه إلى جهاز مستقل.[3]

وعن طريقة عمل اللجنة فقد نصت المادة 116 من الأمر رقم 01-21 على أنه يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل 2 أشهر ابتداءا من تاريخ إعلان النتائج النهائية، و بانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح أ و قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية كما لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز، وفي حالة العجز، و يتعين تصفية الحساب وقت ايداعه و عند الاقتضاء بمساهمة من المترشح .[4]

[1] رواب جمال،عبد الوهاب محمد،**تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر**،مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد10 ،العدد01 ،أفريل 2019 .

[2] الامر رقم 01-21 المؤرخ 10 مارس2021،المتضمن العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر عدد17 ،مؤرخة في 10 مارس 2021.

[3] FABRE,CLARISSE,Les élection ,mode d'emploi,Paris,Ed.Librio ,2002

[4] انظر : المادة116 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

2-**تحديد مصادر التمويل :**

قد تكون مصادر التمويل مسموحة **أ** و ممنوعة **ب.**

أ-**صور التمويل المسموح به** التمويل العام و الخاص للحملة الانتخابية:

لقد أصبح تمويل الحملة الانتخابية تحت مجهر السلطة من أجل إبعاد و التخلص من توظيف المال الفاسد و المشبوه في العملية الانتخابية فالتمويل يتخذ شكلين إما تمويلا خاصا أو عاما ، فالتمويل العمومي يستند على أساس دستوري في الديمقراطيات العتيقة[4] ، أما مصادر تمويل العملية الانتخابية المسموح بها فهي 4 مصادر تشمل:

-مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها و المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.

-المساهمة الشخصية للمترشح.

-الهبات النقدية أ و العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعيين .و التي لا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للشخص الطبيعي ما يعادل400000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية و600000دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية، و هو ما يشير إلى ضرورة تقنين التبرعات الضخمة عبر تحديد حد أقصى لها سواء كان المتبرع شخص طبيعي أ و معنوي.[1]

و اشترط المشرع أن كل هبة يتجاوز مبلغها 1.000 دج يستوجب دفعها عن طريق شيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية و هو ما أكدته المادة 91 من الأمر-21 01؛أي أن المشرع عمد إلى الحد من التبرعات و النفقات المسموح بها أثناء القيام بالحملات الانتخابية و التقليل منها و الكشف عنها علنا من أجل التقليل من تأثير التبرعات على السياسة، و زيادة ثقة الناخبين في نزاهة العملية الانتخابية.[2]

فمن خلال استقراءنا للمادة 87 من ذات الأمر يتضح أن الحملة الانتخابية تمول بواسطة موارد عامة او خاصة فالتمويل العام المباشر للحملة الانتخابية يتعلق بالأموال التي تخصصها الدولة للمترشحين في الانتخابات أما التمويل العام غير المباشر فيكون عندما

[1] عبد المومن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، رسالة ماجستير في القانون العام ،جامعة منتوري قسنطينة،السنة2007-2006 ،ص55.

[2] انظر: المادة91 من الأمر 91-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

يحصل المترشحون على بعض الخدمات مجانا . و بأقل تكلفة كالاستفادة من ممتلكات الدولة لتنظيم الحملات . و طباعة المواد الانتخابية أو الظهور في وسائل الإعلام العامة،[1] وهو ما أكدته المادة 122 في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة :

-مصاريف طبع الوثائق -مصاريف النشر و الاشهار -مصاريف إيجار القاعات مصاريف النقل و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم تنفيذي ولابد من فهم أن موارد الدولة ملك لجميع المواطنين يجب استخدامها في خدمة مرشح محدد أ و حزب معين و من فوائد التمويل العام تعزيز العدل و خلق التنافسية بين المترشحين، و يستبعد التأثير المباشر للتمويل الخاص على المترشحين و القضاء على الفساد السياسي ،[2] أما التمويل الخاص للحملة الانتخابية فهو يقضي على إمكانية التلاعب بالتمويل العام ،كما يقلص و يحد من تدخل الدولة و احتكارها لتنظيم الحملات و يشجع على مشاركة المواطنين في الاستحقاقات الانتخابية، و يسمح لهم بالتعبير بحرية عن آرائهم السياسية من خلال دعم المترشح الذي تتوافق أفكاره و توجهاته مع ما يمثل مصالحهم .

و بالرغم من اتخاذ الدولة التدابير المتعلقة بالتمويل للمساعدة في التعامل مع المشاكل الناتجة عن نقص التمويل كان من الأفضل أن تسعى لإيجاد سبل لتقليل التكلفة مع المحافظة على الفعالية .وفي حالة ما نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم، و هو ما أكدته المادة 120 من الأمر 01-21، و تهدف هذه التدابير إلى ضمان الإنصاف و العدالة في الموارد المالية و تشجيع المنافسة بين الأحزاب و المترشحين تعزيز ثقة الجمهور في العملية الانتخابية.[3]

-الأموال التي لا يمكن أن تكون مصدرا للتمويل:

حظر القانون على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أ و غير مباشرة ،هبات نقدية أ و عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة

[1] انظر: المادة87 من نفس الأمر .

[2] انظر: المادة 122 من نفس الأمر.

[3] انظر :المادة 120من نفس الإمر.

أجنبية أو أي شخص طبيعي او معنوي من جنسية أجنبية .ماعدا الهبات التي يقدمها جزائريون مقيمون في الخارج شرط إبلاغ القوائم المرشحة السلطة المستقلة وجوبا بقائمة الهبات التي تلقتها لدعم حملتها الانتخابية و قائمة الواهبين على أن لا تتجاوز قيمة الهبات 200يورو، وقد حددت المادة 89 من القانون العضوي المتضمن الانتخابات المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود 400000 دج، فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، وفي حدود600000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية مع إمكانية تعيين هذا الحد كل 3 سنوات عن طريق التنظيم .و يتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية ، و المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية ،تبليغ لجنة مراقبة تمويل حساب الحملة الانتخابية بقيمة الهبات و بقائمة أسماء الواهبين، كما يمنع تمويل الشركات وهو ما يصطلح عليه تسمية سوق النفوذ للمترشحين في الانتخابات مهما كانت الصفة، و هو ما يحقق المساءلة و الشفافية اللتان تعدان ضرورتان أساسيتان للحفاظ على معايير نزاهة الانتخابات و التخلص من القوى الضاغطة الأجنبية التي تسعى لزعزعة الاستقرار السياسي و الداخلي. [1]

و يستثنى من التمويل الأجنبي الأموال المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين،أ و قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، و هو ما نصت عليه المادة 90 من الأمر رقم01-21 .[2]

ثانيا-فتح حساب لتمويل الحملات الانتخابية و تعيين أمين مالي للحملة:

لتسهيل إدارة عملية تمويل الحملة الانتخابية يتم فتح حساب لتمويلها(**1**) و تعيين أمين مالي(**2**) .

1-فتح حساب لتمويل الحملة الانتخابية :

لقد ألزم القانون المرشحين فتح حسابات مصرفية أكثر شفافية في حركة الأموال المقدمة في إطار الحملة الانتخابية ،في حين يجب على القوائم المرشحة سواء كانت مستقلة أو حزبية

[1] انظر: المادة 90 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] انظر: المادة 89 من نفس الأمر.

تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية على أن يقدم الحسابات لاحقا إلى التدقيق المالي، و يتولى البنك المخطر فتح الحساب، و تسليم وسائل الدفع و الخدمات الضرورية لتسييره في أجل 15 يوما إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية ، و يشرف بنك الجزائر على فتح الحسابات البنكية ، و يعمل على التأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة مترشحين لا يحوز إلا على حساب واحد، و يقيد بحساب الحملة الانتخابية كل الإيرادات و النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية .و من أجل قانونية تمويل الحملة الانتخابية يؤسس الحساب بالنسبة للانتخابات الرئاسية، و يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم المترشح نفسه بالنسبة للانتخابات الرئاسية ، و باسم المترشح الموكل الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية و هو ما جاءت به المادتين 108 و 109من الأمر ذاته[1].

2-تعيين أمين مالي للحملة:

لبسط الرقابة المالية على الحملة الانتخابية يتم تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية .و يودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية ،لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية وهو ما أكدته المادة 97 من الأمر رقم01-21 ، كما لا يمكن للأمين المالي للحملة الانتخابية أن يكون أمين ماليا الا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة .

لا يمكن لمحافظ الحسابات المكلف بتقديم حساب الحملة الانتخابية أو لمترشح متواجد في قائمة المترشحين أن يكون أمينا ماليا للحملة الانتخابية[2].

ومن التزامات الأمين العام للحملة أنه بمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة يقوم بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية.بالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج، كما يقوم بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح و هو

[1] انظر: المادتين 108 و 109من نفس الأمر.

[2] انظر: المادة97 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ما أكدته المادة 99 من ذات الأمر، و يعد الموقع الوحيد لهذا الحساب، و لا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر بما فيهم المترشح نفسه .

و لإرساء مبدأ المساءلة يقع على عاتق الأمين العام للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.[1]

و يعتبر الأمين المالي للحملة الانتخابية الوسيط الوحيد بين المترشح و الغير الذين ساهموا في الحملة الانتخابية و يتعين عليه تسليم كل واهب وصال ،تحدد شروط إعداده و استعماله عن طريق التنظيم، كما يعد مسؤولا عن جميع أعمال التسيير و الإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أو مع المترشح، أو قائمة المترشحين حسب ما قضت به المادة107 .[2]

ثالثا–رقابة لجنة تمويل الحملة الانتخابية:

تمارس لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية الرقابة على حساب الحملة المقدم بعد تقديمه من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبة الوثائق الثبوتية ، و لا يكون تقيم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجبارا عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة.

و قد قررت المادة 119 أنه لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن النفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد، وفي حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية ,وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تقوم، بموجب قرار وجاهي بتحديد مبلغ التجاوز الذي يجعل المترشح دفعه للخزينة العمومية .[3]

كما تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة مدى صحة و مصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية ، و تصدر في أجل 06 أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، و بانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه، وهو ما أكدته المادة 118 من الأمر 01–21 ،إن الحث على رفع التقارير و الكشف

[1]انظر: المادة 99 من نفس الأمر .

[2]انظر :المادة 107من نفس الأمر.

[3]انظر :المادة119 من الأمر01–21 .

عن المعلومات التي تتعلق بتمويل الحملة الانتخابية، من شأنه ضمان مساءلة المترشحين و الأحزاب السياسية أمام هيئة الإشراف على تمويل الحملة الانتخابية [1] وفي المخالفة للأحكام القانونية تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المواد 288-306-305-311:من الأمر رقم 01-21، وقد قررت المادة 121 من ذات الأمر أن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، يكون أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تبليغها على أن تعويض أموال الحملة الانتخابية ستكون عن طريق المحكمة الدستورية التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري الأخير.[2]

المبحث الثاني : تسوية المنازعات الناجمة عن العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية عملية مركبة مقيدة بمجموعة من الإجراءات القانونية والدستورية تبدا بصدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، ومراجعة وإعداد القوائم الانتخابية والترشح والحملة الانتخابية ثم التصويت وأخيرا الإعلان عن النتائج المؤقتة ثم النهائية حيث يكفل القانون لكل مترشح او قائمة او حزب مجموعة من الضمانات الإدارية والقضائية من اجل سلامة العملية الانتخابية وفي هذه الدراسة سنتناول تسوية منازعات الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء أحكام الأمر 01-21 من خلال الطعن الانتخابي الذي يعتبر ضمانة اساسية من شانه ان يعيد تصحيح الاختلالات وتصويب الأخطاء التي تشوب العملية الانتخابية.

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

تزداد أهمية اجراء القيد الانتخابي بازدياد أهمية معرفة الجهة المنوطة بها عملية الإشراف على تغطية جوانبه المختلفة وهذا الدور يتوزع بين كل من الإدارة والجهاز القضائي رغم تفاوت نطاق كل منهما حيث يتسع نطاق ناخبة تدخل السلطة الإدارية في إجراءات القيد بالنظر الى القضاء الذي تنحصر مهمته في فحص الطعون المقدمة اليه دون إمكانية تواجده في تشكيل خلاله اللجان المشرفة على إجراءات التسجيل هذا ولا يقدح وجود الإدارة خلال مرحلة القيد اذا كانت تتصف بحد ادنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة

[1] انظر: المادة188 من نفس الأمر .

[2] انظر: المادة121 من نفس الأمر.

على ادارة هذه العملية بشكل نزيه وشفاف ، ذلك ان النظام الانتخابي مهما كان عادلا لا يستطيع وحده ان يؤمن انتخابات نزيهة وشريفة مالم تكن الادارة الانتخابية صادقة وأمينة في تجسيد هذا النظام اذا كان النظام الانتخابي على صلة وثيقة بدقة مرحلة القيد في القوائم الانتخابية فهذه الأخيرة ذات أهمية خاصة وتتطلب ان تحاط بسياج من الضمانات التي تحول دون وقوع في ظاهرة التزوير الانتخابي.

ان الأحكام التي تنظم كيفيات وضوابط المنازعة في العمليات المتصلة بالتسجيل والمراجعة المتصلة بالقوائم الانتخابية تأخذ مسارين متدرجين بما حقق الهدف والغاية من فسح المجال لاستدراك وتصحيح الأخطاء الإغفال الذي شاب هاته المرحلة.

الفرع الأول : أحكام التسوية الإدارية للعمليات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

بداية لابد من الإشارة ان التسوية الإدارية تعتبر نمط للتسوية الودية كما هو متعارف عليه ومألوف في محال المنازعات القانونية وفي نطاق مرحلة القيد الانتخابي ،تعتبر التسوية الادارية الصورة الغالبة و الأكثر استداما اذا ما قورنت بالطريق القضائي.

ان ضمان صحة وسلامة عملية التسجيل والمراجعة المتصلة الانتخابية لا تقتصر فقط على تنظيم شروطه واجراءاته القانونية بل تتطلب فضلا عن ذلك تمكين كل فرد من حق مراجعة القرارات الادارية الصادرة خلال هذه العملية متى اثيرت بشأنها شبهة عدم المشروعية.

أولا : طبيعة الجهة المختصة

عقد المشرع الانتخابي في الجزائر اختصاص النظر في النزاع الاداري المقدم ضد عمليات التسجيل والشطب إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية حيث تتشكل من[1]:

-قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا .

-ثلاثة (03) مواطنين تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية وتوضع تحت تصرف ورقابة اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والحياد[2].

-ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية او قنصلية من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة وتتكون من:

[1]انظر المادة 63 من الامر 01-21 .

[2]انظر 2/63من نفس الأمر .

-رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي او ممثله رئيسا .

-ناخبين اثنين (02)مسجلين في القائمة الانتخابية لدائرة الدبلوماسية او القنصلية تعينهما السلطة المستقلة عضوين .

-موظف قنصلي عضوا .

هذه اللجنة هي نفسها المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية واشترط في هذا الخصوص ان يقدم كل مواطن اغفل تسجيله في القائمة الانتخابية تظلما إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية[1]، ولكل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق او لتسجيل شخص مغفل من نفس الدائرة،[2] حيث تقدم هذه الاعتراضات على التسجيل او الشطب لدى الأمانة للجان لمراجعة القوائم الانتخابية ويفتح غي هذا السجل خاص مرقم ومؤشر من قبل رئيس اللجنة لتسجيل هذه الاعتراضات .[3]

وما يمكن ملاحظته ان المشرع الجزائري لم يتبنى فكرة إنشاء لجنة متخصصة ومستقلة يكون اختصاصها النظر في التظلمات المقدمة بصدد مراجعة القوائم الانتخابية[4] ، كما يكون المشرع قد اقر من خلال إحالة هذا الاختصاص على اللجنة الإدارية صورة الطعن الولائي [5]وكان احرى ان يحيل هذا الاختصاص إلى جهة مستقلة تفاديا لما يمكن ان يتصف به اختصاص اللجنة الإدارية من عدم الحياد والاستقلالية عند نظرها في الطعون وهذا الأمر مستمد من العيوب التي تعتري نظام الطعن الولائي بخلاف الطعن الرئيسي الذي يأتي متفقا مع المعني الحقيقي للمراجعة الإدارية بطريق الطعن.

[1]انظر المادة 66 من نفس الأمر.

[2]انظر المادة 67 من نفس الأمر.

[3]انظر نص المادتين 10 و 11من القرار 54 المؤرخ في 14/03/2020 يحدد قواعد سير لجان.مراجعة القوائم الانتخابية الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة.

[4]حمودي محمد ، **الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،نوفمبر ، 2018،ص178

[5]انظر عيسي علي ، **التظلم والصلح في المنازعة الإدارية** ،مذكرة ماحيستر في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة تلمسان2008/2007، ص27.

ثانيا : الأطراف المخول لها تحريك النزاع الإداري والمترتب على التسجيل و مراجعة القوائم الانتخابية.

ضبط المشرع الجزائري بشكل حصري الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعن في صحة عمليات القيد الانتخابي أمام اللجنة المختصة حيث اقر صراحة بحق كل مواطن اغفل تسجيله في قائم انتخابية ان يقدم تظلمه الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية كما اقر بالمقابل بحق كل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق او تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة[1] وفي كل الحالات فان تقديم الطعن يجب ان يكون معززا بالبيانات والمستندات التي تؤكد صحة ادعاءات الطاعن كتقديم الهوية اثبات شخصية لمن اهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية ،او شهادة وفاة لشخص وجد اسمه في القوائم الانتخابية ،او غير ذلك من الوثائع الثبوتية حسب الحالة وموضوع الطعن[2].

وفي كل الحالات أوجب المشرع الجزائري ان تظم الاعتراضات على التسجيل او الشطب خلال عشرة (01) ايام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليت مراجعة القوائم الانتخابية العادي ، اما في الحالة الاستثنائية فان هذا الاجل يخفض الى خمسة (05) ايام .[3]

ثالثا :كيفيات الفصل في النزاع الإداري المترتب على التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية.

لم يتوسع المشرع الجزائري بتحديد كيفيات والضوابط التي تحكم الفصل في النزاع حيث اكتفي في هذا الصدد بان تثبت اللجنة المختصة بقرار في موضع الطعن في اجل أقصاه ثلاثة (3) ايام من تاريخ ايداعه ، كما يتعين على رئيس اللجنة البلدية او رئيس الممثلية الدبلوماسية او القنصلية ان يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) ايام كاملة الى الاطراف المعنية بكل وسيلة قانونية[4] .

ومنه يستشف ان المشرع الانتخابي لم يقيد عمل اللجنة الادارية بضرورة ان يتم التبليغ بوسيلة محددة بعينيها بل فتح الباب بان بتم بكل وسيلة قانونية ممكنة تتوصل اليها اللجان

[1] انظر المادتين66 و 67من القانون العضوي01-21

[2] جهاد علي جمعة ،**الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها** ،رسالة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة بغداد ،2011،ص31

[3] انظر المادة2/1/68 من الامر01-21

[4] انظر المادة 4/3/68 من نفس الامر

سواء تم ذلك بالبريد او الاستدعاء ولا شك ان الهدف من ذلك هو الإسراع من عملية اعلام الناخب بما صدر في حقه لاتخاذ مايراه مناسبا من إجراءات ولاسيما منها التحضير للطعن القضائي تجدر الاشارة انه بعد اصدار اللجنة لقرارها يتعين عليها مرة اخرى ان تعيد ضبط ، الجدول التصحيحي الذي يشتمل على قائمة الناخبين الجدد المسجلين والطوبين ويبين الجدول القاب الأشخاص المسجلين والمشطوبين وأسمائهم وتواريخ ميلادهم وأماكنها او عناوينهم على ان يتم تعليق هذا الجدول من طرف المندوب البلدي ومنسق المندوبية على مستوى الممثلية الدبلوماسية او القنصلية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الانتخابية.[1]

الفرع الثاني :أحكام التسوية القضائية المرتبطة بعمليات التسجيل ومراجعة القوائم

أولا : جهة الاختصاص

كما سبقت الإشارة إليه، فقد عقد المشرع الجزائري اختصاص النظر في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية إلى القضاء العادي بنص المادة 69 من الأمر 21-01المعدل والمتمم، فأول منازعة يمكن أن تقام هي منازعة التسجيل في القوائم الانتخابية، والتي يسجل بشأنها تأرجح المشرع ما بين إسنادها إلى القضاء العادي أو الإداري، ليستقر في النهاية على القضاء العادي [2]إن نص المادة 69 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم أسند الاختصاص النوعي للنظر في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية للقضاء العادي،في مخالفة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكان من المفروض عقد الاختصاص للمحاكم الإدارية حسب المعيار العضوي المكرس بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] .

يقول الدكتور عمار بوضياف في هذا الشأن في إطار تعليقه على المادة 12 من القانون العضوي 01-12 التي تنص على ..." :يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا ...ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل

[1]المادة8 و 9من القرار 54 المحدد لقواعد.سير اللجنة الادارية الانتخابية

[2]انظر : المادة 69من الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

[3]بريك عبد الرحمان، **الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم-21 .**

من أشكال الطعن "وينتقد اختيار المشرع لجهة القضاء العادي للفصل في هذه المنازعة.[1] بالقول" :إن هذا النص واضح في إسناد الاختصاص للقضاء العادي ممثلا في المحكمة الابتدائية فيما يخص الطعن في قرارات اللجنة الادارية من قبل أصحاب المصلحة، وان كان تأثر المشرع الجزائري مقصودا للتوجه لما ذهب إليه المشرع الفرنسي، معنى ذلك أن المعيار العضوي المكرس قانونا في الجزائر تم الاستغناء عليه، بل تم انتهاكه والاعراض عنه، فاللجنة المدعى عليها لجنة بلدية تصدر قرارت قبل المراجعة القضائية، وتحتوي اللجنة على عضوين من البلدية هما رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام، وتعقد جلستها في البلدية طبقا للمادة 15،فكيف يمكن التسليم باختصاص المحكمة العادية وما علاقة هذه المحكمة بنشاط الجهات الإدارية في مرحلة الازدواجية القضائية، والوضع يختلف في فرنسا عما هو عليه في الجزائر من حيث المعيار العضوي.[2]

ثم يرد" :وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يسند الاختصاص للمحكمة الادارية في كل المنازعات الانتخابية أيا كانت صورتها ومظهرها دون أي استثناء، فالمحكمة الادارية وجب أن تكون هي صاحبة الاختصاص العام بصدد المنازعات الانتخابية بما فيها الطعون الخاصة بالتسجيل ويكفي الاشارة أن المادة 25 من الامر 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جاء فيها : ...لدى الجهة القضائية المختصة... ، فمضمونها واضح جلي ولا يثير أي لبس في قواعد الاختصاص خلاف المادة 22 من القانون العضوي الذي أسند الاختصاص للقضاء العادي[3]".

بل إن الأمر أبعد من ذلك إذ أن" :المشرع مزق قواعد المنازعة الإدارية، فأوكل بعضها للقضاء العادي والبعض الأخر للقضاء الإداري ولا يمكن التسليم بهذا التوزيع وهذا التمييز

[1]القانون العضوي 12-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، العدد 03 ،المجلد 04 ،سنة 2021 ،المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، ص979 .

[2]عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الادارية** :دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ،ص.254 .

[3]عمار بوضياف ،النرجع السابق ،ص255.

لأنه يقوم على أسس ومعايير وقواعد غير منطقية، ثم إن المشرع تبنى نظام الازدواجية وكان عليه أن يعفي القضاء العادي من كل ما له علاقة بنشاط الهيئات العامة أو أشخاص القانون العام".[1]

ورغم تأكيد العديد من القانون على وجوب إسناد اختصاص المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية للقضاء الإداري، إلا أن المشرع تبنى نفس المقاربة في الأمر 01-21 المعدل والمتمم لتحديد اختصاص الجهة المخول لها النظر في هذه المنازعات بل إنه أوضح جهة الاختصاص بالنص على" :يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.[2]

ثانيا : الآجال القانونية للطعن القضائي والفصل فيه

بعد أن يتم تبليغ قرار اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية من طرف رئيسها للطرف المعني، يكون أمام هذا الأخير أجل 05 أيام كاملة من تاريخ التبليغ لتسجيل الطعن، وهو الأجل الذي يتم تمديده إلى 08 أيام في حالة عدم التبليغ يتأجل تسجيل الطعن في أجل 8أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويسجل الطعن بمجرد التصريح به لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا في حالة المسجلين داخل الوطن أو محكمة الجزائر في حالة المسجلين بالخارج، لتفصل المحكمة المختصة في المنازعة في أجل أقصاه5 ايام[3].

والملاحظ أن المشرع الانتخابي قصر مدة الطعن في قرار اللجنة إلى 05 أيام فقط بدل 04 أشهر المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والادارية[4] وتعتبر هذه الآجال قصيرة جدا نظرا لطبيعة المنازعة الانتخابية التي تحتاج إلى السرعة في الفصل فيها[5] وبكل حال

[1] عمار بوضياف ،المرجع نفسه ،ص255 .

[2] بريك عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص.980 .

[3] أوشان كريمة، المرجع السابق، ص.184 .

[4] المادة 892 منالقانون 09-08 المؤرخ في 25/ 02/ 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21بتاريخ.2008/04/23

[5] بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.981 .

فإنه على القاضي لان يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال[1] إضافة إلى مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي جاء فيها أن القاضي ملزم بأداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة[2] ،وهو ما يشير إلى نوع من الحرية الممنوحة للقاضي للفصل في الملفات المعروضة عليه، إلا أنه في هذه الحالة لا سلطة تقديرية له من حيث أجل البت في المنازعة المعروضة عليه، فقد فرض المشرع الفصل فيها في اجل أقصى حدده.[3]

وللتذكير فإن مصطلح" الآجال كاملة"، هي تلك الآجال التي تستنفد مدتها كاملة دون احتساب اليوم الاول واليوم الاخير، وهو ما نصت عليه المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والادارية بالقول " :تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل"".[4]

ان كان المشرع أصاب بتقليص الاجال وتبسيط الإجراءات في هذه المنازعات ولخصوصيتها وتطلبها للسرعة، فإن الاجال جاءت قصيرة جدا لا تكفي لاستكمال مختلف الإجراءات المعتادة للنظر في الدعوى، ما قد يدفع القضاة لعدم التبصر أو التسرع عند إصدار أحكامهم بهذا الشأن، ما يتوجب معه رفع هذه المدة إلى 10 أيام خصوصا إن أخذنا بعين الاعتبار طول المدة بين نهاية فترة المراجعة وبداية فترة الترشح التي تعتبر أكثر من كافية للفصل في هذه الطعون.

[1] المادة 10 من القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، الصادر بتاريخ06/09/2004 :، الجريدة الرسمية، عدد 17 ،الصادرة بتاريخ.08/09/2011

[2] مداولة المجلس الاعلى للقضاء المتضمنة مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الجريدة الرسمية، عدد 17 ،الصادرةبتاريخ 2007/14/03بتاريخ2007/03/14

[3] بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص.982-981

[4] أوشان كريمة، المرجع السابق، ص.184

ثالثا –إجراءات الطعن القضائي

يرفع الطعن حاليا أمام رئيس المحكمة العادية المختصة إقليميا، باعتباره قاضي المنازعات الاستعجالية[1] وهو ما يدفعنا للتساؤل حول فيما إذا كانت هذه المنازعة استعجالية من عدمه، خصوصا إذا كان قضاء الاستعجال لا يمس أصل الحق طبقا للتشريع الجزائري[2].

ومن جهة أخرى فإن المشرع الانتخابي صرح بكون المنازعة الانتخابية المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة، دون تحديد القسم الذي تعرض عليه هذه المنازعة فيما إذا كان القسم المدني، أو قسم شؤون الأسرة أو غيرها.

والمشرع بالنسبة لإجراءات النظر والفصل في الطعن، لم يحل إلى القواعد المعمول بها للتقاضي أمام المحاكم العادية، وهذا لا ينفي أن يكون الطعن كتابة لكون إجراءات التقاضي التي تكون كأصل عام كتابية، هذا إضافة إلى الإجراءات المتعارف عليها في الخصومة المدنية من أجل لتقديم المذكرات والملاحظات وأوجه الدفاع وغيرها، أو طلب المستندات المفيدة في فض الخصومة كما أن إجراءات الفصل في هذه القضايا تتأثر بشكل مباشر بقصر الآجال المشار إليه أنفا، خصوصا في حالة رفض الدعوى شكال، لعدم استيفاء الشروط أو لتأسيسه على حجج قد تعتبر واهية لعدم كفاية الوقت لتحضير الدفوع.

أما في حالة قبول الطعن من الناحية الموضوعية، وبالتالي إلغاء قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وإلزامها بالتالي بتقييد أو شطب هذا الشخص فما على الإدارة سوى الاستجابة لهذا الحكم وتنفيذه.[3]

وتبنت المحكمة في القضية بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[4] فلا يكون قابلا للطعن بطريق المعارضة من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المجبرة على تنفيذ الحكم كما سبق بيانه، ولا بطريق الاستئناف، ما يجعله ابتدائيا نهائيا، وهو ما يجد

[1] المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[2] جوادي إلياس وتمام يعيش شوقي،**آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الامر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، المجلد 05 ،العدد 01 ،ماي ص.70 .

[3] جوادي الياس وتمام يعيش شوقي ، نفس المرجع، ص ص71-70 .

[4] أوشان كريمة، المرجع السابق، ص.185 .

أساسه القانوني في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

ونحن هاهنا نختلف مع الدكتورين جواد إلياس ويعيش تمام شوقي على أساس صدور عدة أحكام بعدم.الدستورية في هذا الباب وان لم تكن تتعلق بالمنازعة الانتخابية إلا أنها تتعلق بباب التقاضي على درجتين، والذي يعتبر من أهم مبادئ التقاضي الحالية، وهو ما ذهب إليه سماعين لعبادي في قوله":لكن ما يمكن إبداؤه من ملاحظة، أن حق الانتخاب، لا بد من إحاطته بأكثر من ضمان واحد، فلا يعقل أن نسلم بإجراء وحيد أمام المحكمة لاهم حق من الحقوق، الذي تضع له العديد من القوانين الانتخابية المزيد من الضمانات، وذلك تجنبا لإبعاد المواطن عن القوائم الانتخابية بحسن نية أو بوسائل مختلفة.[2]

وقد أشارت العديد من المراجع التي اعتمدنا عليها في بحثنا إلى عدم إلزامية المحامي في حالة الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.[3]

وهو ما نراه تحصيل حاصل بمجرد إسناد اختصاص الفصل في هذه المنازعات لجهة القضاء العادي، فالمحامي لا يكون وجوبيا أمام جهات القضاء العادي إلا في الحالات التي نص فيها على ذلك وهي:

-حماية البالغين ناقصي الأهلية.

-تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي عدا مواد شؤون الأسرة والاجتماعي زيادة على إعفاء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-أمام المحكمة العليا[4] ولم يحدد الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخابات طريقة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن هذه المنازعة، إلا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بوصفها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية والمنظمة لها، قد حددت وجوب تنفيذ هذه الأحكام فور تبليغها من طرف كاتب اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية [5]ومن جهة أخرى فإنه في سبيل تسهيل الإجراءات على المواطن ألغى المشرع

[1]جوادي إلياس وتمام يعيش شوقي، المرجع السابق، ص ص.72-71

[2]سماعين لعبادي، ، ص ص.59-58

[3]أنظر جوادي إلياس وتمام يعيش شوقي ص 69،بريك عبد الرحمان ص 981 ،

[4]المادة 483 و538و558من قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق.

[5]المادة 12 من القرار رقم 54 :الصادر بتاريخ 14/03/2021 :عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الجزائري المصاريف القضائية في مثل هذه المنازعات، وهو ما يفيد مجانية المنازع الانتخابية .[1]

المطلب الثاني تسوية المناعات المتعلقة بالترشح وتعيين أعضاء مكتب التصويت

رغم اختلاف أساليب ونطاق تدخل كل من الإدارة والجهاز القضائي أثناء سير وتسيير العملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية، وجب على الطاعن معرفة الجهة المنوطة بها تسوية النزاع الذي قد يترتب قبل فوات الاوان، حيث يخضع النظام الانتخابي إلى أحكام ونصوص قانونية تنظم أيضا كيفيات وضوابط تسوية المنازعات المتعلقة بعملية الترشح وتعيين أعضاء مكاتب التصويت، يهدف من خلالها إلى استدراك وتصحيح الأخطاء التي قد ترد في هاتين المرحلتين، وضمان عدم الوقوع في ظاهرة التزوير
الانتخابي .

الفرع الأول : تسوية المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

ان تأطير شروط موضوعية معقولة في المترشح و دقة الإجراءات الواجب اتباعها بصدد ممارسة حق الترشح أمران ضروريان لكفالة هذا الحق وضمان ممارسته على اكمل وجه تطبيقا للمقتضيات الدستورية في هذا الاطار هذه الشروط المطلوبة للمترشح في المجلس الشعبي الوطني والتي تتراوح بين ان تكون شروط إيجابية يتعين توفرها في المترشح وأخرى سلبية يتعين عدم توافرها فيه موانع الترشح وقد.ورد تفصيلها ضمن نص المادة 199 والمادة 200من الامر 01-21 .

أولا : الاحكام المتعلقة بكيفية اثارة منازعات الترشح

-1طبيعة الجهة القضائية المختصة

تراوح موقف المشرع الجزائري بالاختصاص بالنظر بالطعون القضائية المتعلقة بمادة الترشح اما لجهة القضاء العادي او الإداري وهو ما يتجلى من خلال استقراء بعض نصوص القوانين التي عرفتها الجزائر

ففي ظل قانون الانتخاب 07-97 كانت الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية على حد سواء هي جهة القضاء العادي وتحديدا المحكمة الابتدائية حيث نص المشرع في هذا الاطار على ان قرار رفض الترشح يكون قابلا

[1] أوشان كريمة، المرجع السابق، ص185.

للطعن أمام المحكمة المختصة محليا[1] وتدخل المشرع الانتخابي ليحدث نقلة نوعية هامة في هذا الاختصاص من خلال تعدل قانون الانتخاب رقم 07-97بموجب القانون العضوي رقم 01-04حيث بين هذا الأخير ان قرار الرفض يكون قابلا للطعن امام الجهة القضائية الإدارية المختصة[2] فالعبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة تعني هنا المحكمة الإدارية التي تختص نوعيا بمثل هذه المنازعات والتي كانت موجود في شكل غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية وحافظ المشرع الانتخابي الجزائري مرة اخرى على اختصاص المحاكم الادارية من خلال قانون الانتخاب رقم 01-12 وتم تاكيده في الامر 01-21 عندما اقر صراحة على ان قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا ،[3] ونلاحظ فيهذا الصدد ان المشرع ركز على الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية والذي يتحدد طبقا للقواعد العامة المعمول بها في قانون الاجراءات المدنية والادارية[4] .

وفي كل الاحوال فان المشرع الجزائري وفق عندما اسند صراحة الاختصاص بالنظر في منازعات الترشح الى القاضي الإداري الذي يعتبر القاضي الطبيعي لها ، فرفض الإدارة قبول كلف الترشح يعتبر تصرفا اداريا قابلا للطعن فيه بطريق دعوى الإلغاء وهو ما يجعلنا نعتبر بالضرورة ان منازعات الترشح تلتقي مع منازعات القيد الانتخابي في كونهما يعبران عن وجود منازعة ادارية حقيقية يتأثر بها القاضي الإداري.

2-المقتضيات المتعلقة باطراف الدعوى وميعاد تقديمها

لم يصرح المشرع الجزائري من خلال الامر01-21 التي تملك حق المنازعة في القرار الإدارة الصادر برفض الترشح امام الجهة القضائية المختصة بنظره ، وان كان المقصود.من ظاهر نص القانون ان هءا الحق يقتصر على المترشح المعني او الذي رفض ترشح دون ان يتسع ليشمل اطراف اخرى دون المترشحين .

[1]انظر المواد86 ،113، 134من الامر رقد 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ملغى.

[2]انظر الفقرة الثالثة من المادتين 19,15 من القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 7/2/2004 المعد والمتمم للأمر 07-97، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 9 ،بتاريخ 11/02/2004 ملغى.

[3]انظر الفقرة الثالثة من المادة 183 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات .

[4]انظر المادة 80 من قانون الاجراءات الجزائية والمدنية09-08 .

وعليه يتبين لما ان المسرع ينظر الى المصلحة في هذه الحالة على أساس انها مصلحة شخصية ومباشرة ، ولو تعلق الامر بمخاصمة القرار الإداري غير المشروع اذ يجب ان يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية بغرض صمان جدية الطعون المقدمة من جانبه ويؤيد هذا الموقف ما ذهبت اليه المحكمة العليا في الأردن بقولها" حنى تكون خذه المصلحة قرينة على جدبة الدعوى " كما ذهبت من خلال احدى قراراتها الى القول يكفي لمخاصمة القرار الاداري في دعوى الإلغاء ان يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر قيها تاثيرا مباشرا[1] .

ويأتي مثل هءا التوجه مخالفا لما اقره المشرع المصري من حق كل مرشح ان يعترض على ادراج اي اسم من المترشحين او على إثبات صفة غير صحيحة امام اسمه او اسم غيره من المرشحين[2] كما انه يترتب على تضييق دائرة الفئات التي تملك حق استبعاد السلطات الادارية من تقديم الطعن امام الجهة المختصة ،وبخصوص اجل الطعن يمكن ملاحظة ان المشرع حدد هذا الاجل في ضوء الامر 01-21 بثلاثة (3) ايام كاملة ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار[3] مع العلم ان هذا الأجل كان اقل في ضوء القانون بقم 07-97 حين حدد بيومين من تاريخ التلبيغ[4].

وجدير بالاشارة في هذ الاطار ان سريان هذه الآجال وعلى فرض قصرها ،فهب تتحق ابتداءا من تاريخ تبليغ المعني بقرار السلطة المستقلة الذي يشترط المشرع فيه ان يكون معللا ومسببا[5] .

والملاحظ فيما يتعلق بكيفيات تبليغ قرار قبول او رفض الترشح انه لم يرد في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01-21 ولا حتى في المنشور الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة بتاريخ 14/03/2021 المشار اليه اعلاه الوسائل والصيغ التي تلجا اليها مندوبية السلطة المستقلة للانتخابات وعليه في غباب وسيلة او وسائل حصرية

[1] فيصل عبد الحافظ الشوابكة ، **شرط المصلحة في دعوى الالغاء** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد السابع ، جوان ، 2012 ،ص153

[2] اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ،**الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي** ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2007، ص255.

[3] انظر الفقرة 3 من المادة 183 من الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] انظر الفقة 3 من المادتين 83 و 113من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الملغى.

[5] المادة 206 المعدلة بموجب الامر 05-21 المؤرخ في 2021/03/10 المعدل والمتمم للامر 01-21 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30 بتاريخ2021/04/23

نتساءل عن مدى إمكانية وجواز التبليغ بكل الوسائل الممكنة والمتعارف عليها حسب الاصول العامة المتعامل بها .

2- المقتضيات المتعلقة بعريضة الدعوى

بخلاف الطعن المنصب على عملية القيد الانتخابي والذي اكتفى غيه المشرع بان تقدم في شكل تصريح وليس عريضة طعن فان الطعون المنصبة على عملية الترشح لا تعكس موقفا واضحا وصريحا للمسرع الانتخابي الذي سكت نهائيا عن بيان كيفية تسجيل الطعن مما يتعين معه الرجوع الى القواعد العامة في هذا الشان والواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يشترط لرفع الدعوى امام المحكمة الإدارية ان تتم بواسطة عريضة مكتوبة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه[1] ويجب ان تتضمن عريضة الطعن المتعلقة بالمنازعة في قرار الترشح مجموعة من البيانات الجوهرية تحت طائلة عدم قبولها في الشكل [2]كما يجب ان يتم توقيعها من طرف محامي معتمد ومقبول ،لان التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية يعتبر امر وجوبي.[2]

ثانيا : الاحكام المتعلقة بكيفيات الفصل في الدعوى

1-اجراءات الفصل في الدعوى

اقر المسرع بان تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال(2) يومين من تاريخ إيداع الطعن على ان تبلغ هذا الحكم تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية والى المنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية او القنصلية قصد تنفيذه[3] وهذا الأجل تم تخفيضه بعد تعديل الامر 01-21 بعد ان كان ثلاثة أيام بعد ان كان وان كان هذا التخفيض من وجهة نظرنا يسمح لقائمة الترشح التي وقع بصددها الرفض ان تسلك طريق الطعن على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي ويوفر لها اجل إضافي في حالة تأييد الحكم المستأنف بالرفض لتسوية وضغية القائمة خلال اجل 25 يوما قبل تاريخ الاعتراض حسب ما أوردته المادة .

[1]انظر المادة 14 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية .

[2]انظر المادة 15 من نفس الأمر .

[3]انظر المادة 826 من نفس الامر .

لقد خص المشرع الانتخابي في الجزائر إجراءات الفصل في الطعن بأحكام ذات طابع استعجالي ولكن لا ينبغي ان يفهم منها انها من اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي ذلك ان الامر يتعلق هنا بدعوى تمس اصل الحق وهذا ينئ بها عن تدخل القضاء الإداري الاستعجالي الذي يستأثر فقط بدعاوى التي لا تمس بأصل الحق وتبعا لذلك فالطابع المستعجل يتعلق فقط باجل تقليص الفصل في الطعن من طرف الجهة القضائية المختصة على رغم اننا نلمس نفس توجه المشرع بشان إجراءات الفصل في الطعن بالنسبة لعملية القيد الانتخابي والتي أحاطها هي الأخرى بآجال قصيرة الا ان الفرق قائم بين أهمية هذه الآجال القصيرة بالنسبة لعملية الترشح والقيد الانتخابي .

اذا وبخلاف الوضع بالنسبة لعملية للقيد الانتخابي فان مرحلة الترشح تمتاز بكونها مؤشرا على الدخول في سباق المنافسة الانتخابية والتي لم يعد يفصلها عن موعد الحسم فيها)عملية التصويت (الا فاصل زمني قصير ، وحسن ما فعل المشرع الانتخابي عندما قلص من المدة الممنوحة للقاضي للفصل في النزاع كل ذلك بما يتماشى وطبيعة العملية الانتخابية بوجه عام ومرحلة الترشح بوجه خاص وما تتطلبه في سرعة اتخاذ القرارات وعدم التاخير فيها خصوصا وان هذه السرعة ينعكس اثرها لاحقا على اجراء اكثر اهمية تتولاه الجهات المشرفة على إدارة العملية الانتخابية حيث يتعلق الأمر هنا بعملية ضبط القوائم النهائية لأعضاء مكتب التصويت والذي يتوقف على عملية ضبط القوائم النهائية للمترشحين

ان مناط تحديد الأثار المترتبة على الفصل في الطعن المرتبط بعملية الترشح يرتبط بالقرار القضائي الفاصل في هذا الطعن والذي من خلاله تتجسد سلطات القاضي المختص بإصداره فزيادة على إمكانية رفضه للطعن في الشكل لعدم استيفائه للشروط والمقتضيات الشكلية فقد يرفض هذا الطعن في الموضوع وقد يقبل في حالات أخرى .[1]

3-سلطة رفض الدعوى في الموضوع

تتجسد هذه السلطة في حالة عدم تأسيس الطعن المنصب على عملية الترشح على أسباب وأسس صحيحة تؤدي الى فبوله والحكم لصالح الطاعن الذي رفض ترشحه الامر الذي يدل على مسايرة القاضي المختص بالنظر الطعن لموقف السلطة المستقلة الرافض لتسجيل

[1]انظر الفقرة الرابعة والأخيرة من المادتين 183 و 206المعدلة بمن الامر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات بموجب الأمر05-21 .

الترشح تحت طائلة استيفاء الشروط والمقتضيات القانونية التي يتطلبها قانون الانتخاب لصحة عملية الترشح .

4-امكانية مراجعة أحكام الجهة القضائية

بين المشرع الجزائري من خلال القوانين الانتخابية السابقة والملغاة ان حكم المحكمة الإدارية الصادر في منازعات الترشح غير قابل باي شكل من اشكال الطعن ،وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع بخصوص منازعات القيد في القوائم الانتخابية

غير انه وقع تحول مهم بصدور الامر 01-21 الذي اقر بامكانية الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل يومين من تاريخ تبليغ ايداع الطعن [5] واذا كنا نبارك مسعى المشرع الذي كفل بذلك ضمانة مبدا التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية وهي الضمانة التي غابت في كل القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر ،الا اننا مع ذلك نراها جانبنا ان اجل يومين تعتبر قصيرة وغير كافية من احل تحضير العريضة وتدعيمها بالادلة خاصة بالنسة لساكنة البعيدة عن العاصمة بمسافات طويلة ، مع العلم ان هذه المدة كانت 3 ايام قبل تخفيضها بموجب تعديل الامر 01-21بالامر 05-21 ، ان ماسبق يستند على اساس عدم تصيب المحاكم الادارية الاستئنافية اين.تكون احكام المحاكم الادارية في هاته الحالة قابلة للايتئناف امام مجلس الدولة الى حين تنصيبها وهو ما اقره المشرع الانتخابي بشكل صريح من خاال الاحكام الانتقالية للامر 01-21 .[1]

الفرع الثاني : تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين اعضاء مكتب التصويت

كما سبق بيانه، فإن منازعات مكاتب التصويت تتعلق أساسا بمنازعات تشكيلة مكاتب التصويت ومنازعات رؤساء مراكز التصويت ومنازعات مراقبي المترشحين والاحزاب السياسية، وستقتصر دراستنا على الآجال والإجراءات فيما يخص الحالة الوحيدة التي كفل فيها المشرع حق الطعن للمعنيين عبر طريقي الطعن الاداري أولا ثم الطعن القضائي ثانيا.

[1] انظر المادة 6/206المعدل بموجب الامر 05-21.

أولا :الطعن الإداري في تشكيلة مكاتب التصويت

يقع على عاتق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تنظيم وإعداد العمليات الانتخابية كاملة، لذا فإن عليها اختيار الاعوان الذين تكلفهم بهذه العمليات وفق شروط تضمن حيادهم، وهو ما يكون معه واجبا تحري الدقة في اختيار الأشخاص المسخرين لهذا الغرض والذين يتم تعيينهم بقرار قابل للطعن.

ويعتبر هذا القرار من أخطر القرارات التي تتخذها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل بداية العملية الانتخابية، ولهذا فقد قيد المشرع هذه الاختيارات بجملة من القيود والشروط الواجب توفرها في مؤطري الانتخابات من أعضاء مكاتب التصويت المنصوص عليها بالمادة 129 من الامر 01-21 المعدل والمتمم.

وطبقا لذات المادة فقد أحاط المشرع هذه العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل صحتها ومشروعيتها، عن طريق وجوب نشرها بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشحين على أكثر تقدير، إضافة إلى ضمانة تسليمها إلى الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ولممثلي المترشحين الاحرار، وزيادة على ذلك فقد ألزمت نفس المادة بوجوب تعليق القائمة بمكاتب التصويت، كل هذا لضمان كفالة حق الاعتراض الاداري بدرجة أولى ثم القضائي بدرجة ثانية لتمكين المترشحين من رد من يرون عدم توفرهم على الشروط القانونية[1] ويعتبر الطعن الاداري في هذه الحالة وجوبيا، فإن رفعت الدعوى القضائية قبل تقديمه فانها تكون غير مقبولة.

وهو ما تنص عليه المادة 129 من الامر 01-21 المعدل والمتمم التي تنص على " :يبّلغ قرار الرفض إلى الاطراف المعنية في أجل ثلاثة 03 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة03 ايام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار."

[1] اسلاسل محند،**النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،-2011 .

2012، ص ص.62-61 .

ولكل ذي مصلحة تقديم اعتراض كتابي معلل قانونا لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الاولي لقائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، التي يمكن أن تكون محل تعديل في حالة قبول هذا الاعتراض، وفي حالة قوبل بالرفض يتم تبليغ القرار إلى الطاعن خلال أجل 03 أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض ويكون للمعني في هذه الحالة الحق للجوء إلى القضاء الاداري خلال أجل 03 أيام كاملة اعتبارا من تاريخ تبليغه.[1]

والقول أن هذا الحق مكفول لكل ذي مصلحة يوسع دائرة الطاعنين المحتملين، فلكل ناخب مصلحة في العملية الانتخابية الجارية بمكتب التصويت والتي يعتبر عضو المكتب عنصرا فعالا فيها وقائما على مشروعيتها.

فبالرجوع للقواعد العامة المنظمة للشروط الواجب توفرها في رافع الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن المادة 13 ،نجد أنها تشترط أن يكون للمدعي صفة ومصلحة في الدعوى المرفوعة، ويختلف الفقه في تحديد الصفة فهناك من يدمجها في المصلحة، وهناك من يميز بينهما، وتعتبر الصفة من النظام العام وللقاضي إثارتها من تلقاء نفسه فالصفة في الدعوى هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها[2]اضافة إلى أن احاطة المترشح بكل أعضاء مكاتب التصويت وبقرابتهم المحتملة بمترشح آخر أو انتماءاتهم أو ميولهم الحزبية يعد من قبيل المستحيل[3] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فتح باب الطعن الاداري بشأن أعضاء مكاتب التصويت لكل ناخب، سيؤدي لا محالة إلى كثرة الطعون بشكل غير قابل للتحكم فيه، ناهيك عن كونها معللة كما تشترطه المادة 129 من الامر 01-21 المعدل والمتمم، وما سيرتبه ذلك من ضغط على المرفق القضائي للفصل في كل هذه الطعون.

[1] إسماعيل فريجات، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، المجلد 12 ،العدد 02 ،2021،ص109 .

[2] أوشان كريمة، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر ،.2021- 2020 ص.349 .

[3] زايدي مؤنس، **آلية النظام القانوني للانتخاب في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية .2017-2016 ص.362 .

ثانيا :الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت

طبقا للمادة 129 من قانون الانتخابات دائما من الفقرة السابعة إلى الاخيرة، يكون قرار منسق المندوبية للسلطة عرضة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، والتي تفصل فيه بحكم في أجل 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه، على أنه يمكن الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا الحكم، التي تفصل فيه في أجل 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيله، على أن يكون قرارها غير قابل لاي شكل من أشكال الطعن[1].

ويخضع الطعن القضائي لمجموعة من الشروط إضافة للآجال التي سبق بيانها، فهو كبقية المنازعات الانتخابية معفى من الرسوم القضائية وحقوق الطابع والتسجيل، إضافة للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والادارية من وجوب التمثيل بمحام، والشروط الشكلية للعريضة، مع الإشارة أنه في هذه الحالة فإن عبء الاثبات لا يقع كما هو متعارف عليه على المدعي، كونه يصعب إثبات بعض المسائل المتعلقة بأسباب الطعن خصوصا منها علاقة القرابة أو الجيرة أو الانتماء الحزبي المشترك، وهي التي يكون للادارة التوصل إليها بشكل أسهل، ولهذا يفترض من المحكمة الادارية أن تطلب من السلطة إثبات سبب إصدارها قرار رفض الاعتراض المطعون فيه ويصدر القرار النهائي إما برفض الطعن وبالتالي اعتماد قائمة مكتب التصويت محل الطعن، أو بقبول الطعن، وبالتالي تعديل القائمة من طرف السلطة .

ووجوب الطعن هنا استثناء على القاعدة المذكورة في المادة 830 :من ق.إ.م.إ التي تنص على جواز التظلم لا وجوبه قبل رفع الدعوى الادارية، إضافة إلى الاجال التي حددتها المادة 829من نفس القانون بأربعة أشهر تسري بدء من تبليغ المعني بالقرار الاداري، هذا بالإضافة إلى تحديد مهلة قصوى للفصل في المنازعة وهو ما لم يرد النص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

[1] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص.110 .

[2] اسلاسل محند، المرجع السابق، ص69 .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تقدم في الفصل الأول يتبين لنا بوضوح الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الرقابة الإدارية على الانتخابات، باعتبار الانتخابات الوسيلة الأساسية للتداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية، وبهذا يمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي :

•أصبح مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة مطلبا داخليا ودوليا.

•وجود رقابة إدارية على الجداول الانتخابية باعتبارها من العوامل الحاسمة والمهمة في الانتخابات على الرغم من أنها من الضمانات البعيدة زمنيا عن يوم الاقتراع.

•وجود رقابة على الحملات الانتخابية من خلال اللجنة الوطنية وهي المرحلة المهمة في الانتخابات لما لها من دور في إيضاح الأفكار والبرامج الانتخابية للمرشحين وإيصالها إلى الناخبين عن طريق الإعلام والاتصال.

•مرحلة الترشح أحد الأعمدة الرئيسية للانتخابات، وما يتضمنه من وضع الأسس القانونية، ووضع الشروط التي تضمن أكفأ المرشحين.

ومن هذا يستشف أن للجهات الإدارية دور هام في رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحله.

الفصـــل الثاني:

الرقابة على نتائج الانتخابات المحلية

الفصل الثاني : الرقابة على نتائج الانتخابات المحلية

الرقابة على عمليات التصويت والفرز وتحرير المحاضر .عمل المشرع الجزائري جاهدا من أجل حماية عماية التصويت وما يليها من فرز وتحرير المحاضر من جميع أشكال الغش والتزوير بإعطاء الضمانات اللازمة للتكفل بالسير الحسن للعملية وحماية أصوات الناخبين بعدم النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم للعملية الانتخابية التي تعتبر بداية المرحلة النهائية في مسار أي استحقاق انتخابي، لذا فإن عملية الإشراف والرقابة عليها تكتسي أهمية بالغة، ومن عدة جوانب، أهمها تجسيد إرادة واختيار الشعب في بناء المؤسسات الدستورية من خلال التصويت يوم الاقتراع، بناء على أن الشعب هو مصدر كل السلطات في الدولة كما يعتبر القانون العضوي 10-16 أول قانون يتعلق بنظام الانتخابات صدر بعد التعديل الدستوري 2016 ،حيث جاء ليكرس المبادئ الدستورية في المادة الانتخابية وخاصة منها عملية الرقابة، أما التعديل الدستوري 2020 ،والذي دسترته السلطة الوطنية المستقاة للانتخابات وكرس فكرة الإشراف والرقابة في آن واحد، حيث وسع القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات من صلاحيات هذا الجهاز وجعل منو آلية إشرف على العملية الانتخابية مز بدايتها إلى نهايتها ما عدى دور بعض الهيئات الدستورية الوطنية كالمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) التي تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الوطنية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هاته العمليات.

كما تعتبر السلطة الوطنية المستقلة المنشأة بالقانون العضوي 07-19 والمدسترة في التعديل الدستوري 2020 الجهاز الوحيد المخول له عملية الرقابة على هذه العمليات بعد أن كانت الإدارة تسيطر على هذه المرحلة الحساسة لما لها من أهمية في حسم نتائج الانتخاب.

وعليه سنتناول في **المبحث الأول** الرقابة على عملية التصويت أما في **المبحث الثاني** الرقابة المتعلقة بعمليات الفرز وتركيز النتائج والإعلان عنها أما **المبحث الثالث** الرقابة القضائية على مرحلة إعلان النتائج الانتخابية .

المبحث الأول : الرقابة على عملية التصويت

تعتبر عملية التصويت من أهم الدعائم والركائز التي يقوم عليها النظام الانتخابي في مختلف التشريعات والأنظمة القانونية و الديمقراطية الحديثة، فهي الأداة الوحيدة للتعبير عن إرادة المواطن السياسية في اختيار ممثليه سواء المحليين كالمجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو على أعلى هرم في الدولة كانتخاب رئيس الجمهورية أو نواب البرلمان ، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة في بلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم اختيار حر، مباشر وعام لإحاطة عملية التصويت بتنظيم قانوني دقيق يكفل حمايتها وسلامتها ، باتخاذ إجراءات ووضع آليات رقابية تحفظ جميع حقوق الأطراف سواء بتمكين الناخب من ممارسة حقه بالتصويت بكل حرية وشفافية أو بكفالة حق المترشح لسلامة العملية الانتخابية، وبالتالي الحفاظ على أصوات الاقتراع التي تحق حق الفائز بالانتخاب وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى الرقابة على عملية التصويت في **المطلب الأول** والضمانات المتعلقة بعملية التصويت في **المطلب الثاني** .

المطلب الأول : مفهوم عملية التصويت

يعتبر التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب، على أن لا يكون التصويت تحت الضغط أو التهديد أو الإكراه للتأثير على حرية الناخب عند إدلاءه بصوته ، وأن لا يسمح لبعض الناخبين بالتصويت أكثر من مرة، أو أن يقوم بعض رجال السلطة بالتصويت بدلا من الغائبين من المتخلفين عن الحضور أو المسافرين أو حتى المرضى.

ومن أجل تيسير ممارسة حق الانتخاب للأشخاص الذين لا يمكن لهم الحضور يوم الاقتراع، يمح لصاحب هذا الحق بتوكيل شخص آخر ليقوم بدله بعملية لتصويت رغم أنها تمس بمبدأ قار في العملية الانتخابية ألا وهو مبدأ شخصية التصويت.

الفرع الأول:أنواع عمليات التصويت.

الاقتراع أو التصويت هو العملية التي يعبر بها الأفراد عن ميولاتهم السياسية أو اختيارهم لشخص معين أو مجموعة من الأشخاص أو برنامج حزب معين يوم الانتخاب، ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة أو ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع ، وعليه يجب أن توفر الجهات القائمة على إدارة عملية الاقتراع كل الظروف و المستلزمات التي تمكن الناخب من الأدلاء بصوته في الأماكن المخصصة للاقتراع[1].

أولا :التصويت الشخصي

بحيث يجب احترام مبادئ الاقتراع المتمثلة في مبدأ حرية التصويت الذي من خلاله يضمن المشرع حرية الناخب وهو يدلي بصوته، بل ويحميه من تحكم الأفراد وتأثيرهم عليه لتمكينه من التصويت بعيدا عن كل ضغط وخاصة تدخل أعوان الإدارة الذين كثيرة ما كان تأثيرهم بالسلب اتجاه هذا المبدأ، وتجاه المنتخب نفسه مع المتخذ كذلك بمبدأ سرية التصويت كضمانة جوهرية لعملية المشاركة الانتخابية ويعني بسرية الانتخاب أن يقوم الناخب بالأدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت[2]، بالإضافة إلى مبدأ شخصية التصويت الذي مفاده قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا فلا يسمح لغيره بان يقوم بهذه المهمة بدلا عنه بل يجب حضوره شخصيا و الغرض من ذلك هو التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه [3] يوم الانتخاب، رغم ورود عدة استثناءات على مبدأ شخصية التصويت كالتصويت بالوكالة، مع مراعاة مبدأ المساواة في التصويت والذي يقصد به أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط فبل يباشر التصويت إلا في مكتب انتخابي واحد وما كرس أكثر هذا المبدأ هو تطور وسائل الرقابة الإلكترونية وإنشاء بطاقات وطنيه للهيئة

[1]– أحمد مصطفى أمين، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000،ص69.

[2]– سعد مضلوم عبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها(دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان الأردن، 2009، ص258.

[3]– داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 639 .

الناخبة تضم كل الناخبين عبر التراب الوطني بحيث لا يسمح للشخص بالتسجيل إلا مرة واحد لا أكثر[1].

تبدأ عمليات التصويت في الساعة الثامنة (8) صباحا مع اختتامه في نفس اليوم على الساعة السابعة(7) مساء[2]، مع إمكانية التمديد لساعة إضافية أي من الساعة السابعة 7)((مساء إلى الساعة الثامنة(8) يوم الاقتراع، حيث كانت هذه العملية في القانون 10-16 من صلاحيات الوالي وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية [3]، وبعد صدور القانون العضو 01-21 صارت مما صلاحيات رئيس السلطة المستقلة، [4] إلا أن تملك الساعة المضافة من طرف المشرع، أداة زمنية لممارسة جميع أنواع التزوير وتضخيم عدد المصوتين لصالح أطراف معينة تخدم مصالح الإدارة.

ويدوم الانتخاب لمدة يوم واحد، غير أنه يمكن لرئيس السلطة وبطلب من المندوب الولائي أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين(72) ساعة في الباديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع لأسباب تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان أو لان سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.

ثانيا :التصويت بالوكالة.

التصويت بالوكالة هو قيام شخص بتوكيل شخصا آخر للقيام بالتصويت نيابة عنه، ويمتاز هذا النظام بأنه يضر بالطابع الشخصي للانتخاب وينتهك سرية الانتخابات ويترك قائمة احتمالات الغش والتزوير مفتوحة، إذ يعتبر هذا النوع من التصويت إجراء استثنائي يخص

[1]- حمد سليم محمد. عزوزي، الوجيز في نظام الانتخاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.ص69.

[2]- المادة 32 من القانون العضوي 19-08.

[3]- الفقرة الثانية مفن المادة 32 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات. المؤرخ سنة 2016 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 ،ج ر ج ج، العدد 50 المؤرخة في 25 ذي القعدة 1437 الموافق 38 غشت 2016.

[4]- أنظر المادة 132 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تؤكد على التمديد لساعة واحدة فقط، أي من الساعة السابعة إلى الساعة الثامنة.

فئات معينة من الناخبين يتعذر عليهم الالتحاق بمراكز التصويت يوم الاقتراع للإدلاء برأيهم السياسي المخول لهم دستوريا[5].

أعطى المشرع الجزائري حق التصويت بوكالة للأشخاص الذين لا يتسنى لهم الالتحاق بمكتب التصويت يوم الاقتراع، بحيث يمكن لأي فرد توكيل شخصا للقيام بعملية الاقتراع نيابة عنه ،وفي هذا الصدد يمكن للناخبين العاجزين عن التنقل لأسباب متعددة كالمريض المتواجد بالمستشفى أو يعالج ببيته أو ذوي العطب الكبير والعجزة و العمال المستخدمون خارج دائرة إقامتهم أو الذين هم في حالة تنقل والذين يلازموا أماكن عملهم يوم الاقتراع، الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج الأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع ممارسة حق التصويت بالوكالة و بطلب منه، ومن هنا يكوم المشرع الجزائري قد أعطى حق الانتخاب ولو عن طريق الوكالة رغم العيوب التي يشوبها هذا النوع من التصويت، لفئات واسعة لا يتسنى لها التعبير عن رأيها السياسي في أي محفل انتخابي.

كما يمكن للمواطنين الناخبين بالخارج ممارسة حقهم في التصويت عن طريق الوكالة، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع وبطلب منهم [1]في الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية، في أي نوع من الانتخابات سواء التشريعية أو الرئاسية أو المحلية وذلك لبعد معظم الناخبين عن مراكز الانتخاب وتوزيعها عبر مناطق مختلفة من دول العالم.

1-القيود الواردة على التصويت بالوكالة: .

على اعتبار أن نظام التصويت بالوكالة له أهمية كبيرة لأنه يمس بمبدأ شخصية الانتخاب، فإن المشرع الجزائري قيده بعدة شروط منها عدم منح الوكالة إلا لموكل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، كما تكون محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإداري ة الانتخابية، ويمكن تنقل أمين اللجنة إلى منازل الأشخاص المعاقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل بطلب منهم أما بالنسبة للأشخاص المرضى بالمستشفيات تعد الوكالة بعقد يحرر أمام

[5]- سعد مظلوم عبدلي، المرجع السابق، ص262.

[1]- المادة 157من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

مدير المستشفى، أما لباقي الفئات فتحرر عقود الوكالات أمام رئيس اللجنة الانتخابية لأي بلدية، [2]كما لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط، وتحدد كيفيات تحرير وإصدار الوكالات بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا على عكس ما كان سابقا ان قرار كيفيات تحرير الوكالات من طرف الإدارة المحلية والتي تكيفه حسب قوانين مبهمة وغير واضحة، كثيرا ما تثير الريبة والشك [1].

2- آجال إجراءات تحرير وكالات التصويت: .

حددت فترة إعداد الوكالات بداية من(15) يوم الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع، وهذا ما يعطي للناخب بالوكالة أجال واسعة حيث نعلم أن المدة الفاصلة بين استدعاء الهيئة الناخبة و يوم الاقتراع بثلاثة أشهر فإنه بعماية حسابية نجد أن مدة إعداد الوكالات تدوم حوالي اثنان وسبعين(72) يوما، وهي مدة كافية لكل من الوكيل و الموكل، و تكون عماية إعداد الوكالات بدون أي مصاريف، وهذا من بين المبادئ الواردة في العملية الانتخابية والتي تنص على خلوها من المصاريف سواء الإداري ة أو القضائية.

كما تحرر لكل دور انتخابي وكالة خاصة به، ولا يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط، يقوم الوكيل بالتصويت وتدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم ندب يحمل عبارة" صوت بوكالة"، كما يجوز للموكل أن يلغي وكالته أو التصويت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه يوم الاقتراع وبهذا يكون المشرع قد أعطى حق التصويت لهذه الفئات من المواطنين ولو عن طريق أشخاص أخرين يرونهم محل ثقة لممارسة الحق الانتخابي بدلا منهم المواد من 57 إلى 64 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني :تشكيلة مكاتب التصويت:

تكتسي تشكيلة مكاتب التصويت أهمية قصوى باعتبار أن عمليات التصويت تجري تحت إشراف ومسؤولية أعضائها الذين يسهرون على سيرها وفقا لما تنص عليه القوانين الانتخابية

[2]- المادة 56 من القانون العضوي نفسه.

[1]- المادة 160 من القانون العضوي نفسه.

وفي هذا الاطار سيتم بحث التركيبة البشرية المسيرة لمكاتب التصويت) أولا (ثم شروط تعيين أعضاء مكتب التصويت ثانيا.)

أولا :التركيبة البشرية لمكاتب التصويت:

في الجزائر أشارت المادة 128 من الأمر 01-21إلى تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في الانتخابات العامة والاستفتاءات، ثابتا كان أو متنقلا حيث يتكون من:

-رئيس.

-نائب رئيس.

-كاتب.

-مساعدين اثنين.

ويعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون ويسخرون بموجب مقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للمادة 129 من الأمر 01-21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وحرص المشرع على اكتمال تشكيلة مكاتب التصويت بالنظر للدور التي تقوم به في الرقابة والإشراف على عملية التصويت، حيث أن أي إخلال في تشكيل المكتب يفضي إلى عدم صحته، وقد أشارت المادة 138 من الأمر 01-21إلى كيفية استخلاف الأعضاء المتغيبين يوم التصويت ، إذ يتعين على المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة.[1]

وبالرجوع إلى قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، فقد سمح ببدء عملية الاقتراع بحضور عضوين على الأقل من أعضاء مكتب التصويت أحدهما رئيس المكتب، وهذا الإجراء وإن كان يسمح بانطلاق عملية

[1]- المادة 128 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق.

التصويت في الوقت المحدد لها، فإنه يحد من ضمانات الرقابة التي قصدها المشرع من خلال التشكيلة الأساسية للمكتب [2].

أما فيما يتعلق بمكتب التصويت الانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيتشكل وفقا للمادة 228 من الأمر 01-21من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ويزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي، ويقع على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تبليغ رئيس المجلس القضائي بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال 20 يوما قبل الاقتراع .ولم يحدد المشرع انتماء القضاة أعضاء مكاتب التصويت، وهو ما يطرح احتما وجود قضاة من القضاء العادي وآخرين من القضاء الإداري في تشكيل هذه المكاتب للسهر على حسن سير عمليات التصويت[1].

والملاحظ أن المادة 228 كرست الإشراف القضائي الكامل على عملية التصويت الخاصة بأعضاء مجلس الأمة، على غرار ما كان سائدا في ظل القانون العضوي 10-16 مع سحب صلاحية تعيين القضاة من وزير العدل، الأمر الذي من شأنه إضفاء النزاهة والحياد على هذه المرحلة وإبعاد احتمالات التأثير على أعضاء المكتب، ويساعد على ذلك محدودية عدد مكاتب التصويت في هذه الانتخابات مقارنة بعددها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الذي يفوق عدد القضاة العاملين.

ثانيا :شروط تعيين أعضاء مكتب التصويت:

وضع المشرع الجزائري شروطا لعضوية مكاتب التصويت تتعلق أساسا بالكفاءة والحياد والنزاهة ضمانا لسيرورة العملية الانتخابية في جو من الشفافية وحسن تطبيق القواعد المؤطرة لسير عملية التصويت ، فإن إسناد مهمة تنظيم إدارة العملية الانتخابية في جميع مراحلها بما فيها مرحلة التصويت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يقتضي أن تتوفر في أعضاء مكاتب التصويت جملة من الشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة باعتبارهم

[2]- المادتان 15 و 41 من قرار ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 07 المؤرخ في 19 أفريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، منشور على الموقع الإلكتروني للسلطةwww. elections-ina.dz.

[1]- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة المقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012 ،ص110

أعوانا للسلطة المستقلة وتحت رقابتها، وبالرجوع إلى المادة 129 منالأمر 01-21فقد اشترط المشرع أن يكون أعضاء مكتب التصويت من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وبذلك يكون التسجيل في القوائم الانتخابية لإحدى بلديات الولاية شرطا لعضوية مكاتب التصويت، كما أن اشتراط الإقامة بالولاية مرده إلى تسخير أعضاء مكاتب التصويت يكون على مستوى بلدية لإقامة أو غيرها من بلديات الولاية عند الاقتضاء فيما يسخر الأشخاص في الدوائر الانتخابية بالخارج على مستوى الدوائر محل الإقامة [2] .

واستثنى المشرع من عضوية مكاتب التصويت المترشحين، وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والمنتمين إلى الأحزاب السياسية وكذا الأعضاء المنتخبين [1]ويأتي إقصاء هذه الطوائف من تأطير مكاتب التصويت خوفا من تأثيرهم على سير العملية الانتخابية بسبب الانحياز إلى مرشحين معينين أو قوائم معينة، بسبب القرابة العائلية أو الانتماء الحزبي أو كونهم معنيين مباشرة بنتائج العملية الانتخابية[2] .

المطلب الثاني : الضمانات المرتبطة بعملية التصويت

لقد نص قانون الانتخابات على الأحكام والنصوص القانونية التي تنظم وتضبط سير عملية

التصويت. وفي هذا المطلب سنتعرض لأهم الأحكام التي تنظم سير هذه العملية من خلال فرعين، الفرع الأول نتناول فيه مبادئ عملية التصويت، أما الفرع الثاني فخصص الطعون المتعلقة بعملية التصويت .

الفرع الأول :المبادئ التي تحكم عملية التصويت

تقوم عملية التصويت على مجموعة من المبادئ حسب القانون العضوي01-21 .

المتعلق بنظام الانتخابات، نذكر منها:

[2]- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، منشور على الموقع الإلكتروني للسلطةwww. elections-ina.dz

[1] - المادة 129 فقرة 02 من الأمر 21-01 ،مرجع السابق.

[2]- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012، ص104

أولا : المبدأ المتعلق بشخصية التصويت :

يُعتبر مبدأ شخصية التصويت من أهم المبادئ التي تحكم عملية التصويت، ونعني بهذا المبدأ أن الناخب يقوم بالإدلاء بصوته شخصيا طبقا لنص المادة 133من الأمر 01-21 ،التي تنص "يكون التصويت شخصيا وسريا" هذا كأصل عام ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناءا هو التصويت بالوكالة حيث يسمح على سبيل الحصر حسب المادة 157 و 158من الأمر 01-21 لأي ناخب ومن خلال طلب منه أن يطلب التصويت بالوكالة إذ كان:

-مريض ماكث في المستشفى، أو كان يباشر علاجه في منزله.

-من أصابه عطب كبير أو أصابه عجز.

-العامل المستخدم الذي عمل خارج حدود ولاية إقامته أو الذي يعتبر في حالة تنقل، ويشترط أن يكون ملازم لمكان عمله خلل يوم الاقتراع.

-الطالب الجامعي والطالب الذي يزاول دراسته وتكوينه خارج حدود ولاية إقامته.

-المواطن الذي يكون متواجد بصفة مؤقتة خارج حدود الدولة.

-فرد من الأفراد الجيش الوطني الشعبي و فرد من الأفراد الأمن الوطني وفرد من الأفراد الحماية المدنية وموظف من الجمارك الجزائرية و موظف من مصالح السجون الذي يلازم مكان عمله، وهذا يوم الاقتراع بالرجوع إلى نص المادة 157 من الأمر 01-21 أما المقيم بالخارج يتمتع بحق ممارسة حق التصويت وذلك بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية، وذلك بالنسبة إلى عمليات الاستفتاء[1].

ويتم ذلك على مستوى الممثلية الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية التي تكون على مستوى دول إقامته، كما يمكن كذلك للناخب الذي يقيم خارج حدود الدولة أن يقوم بالتصويت عن طريق الوكالة وذلك بطلب منه، في حال ما تعذر عليه بأن يقوم بواجبه الانتخابي خلال اليوم المحدد للاقتراع أمام الممثلية الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية وذلك بالعودة إلى نص المادة

[1]- ايدابير عبد القادر ، النظام القانوني لعملية التصويت وفقا للقانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 13 ، العدد01، جامعة تامنغست ، 2024،ص84.

158من الأمر 01-21وتكون الفترة المتعلقة بإيداع الوكالة من قبل كل ناخب ضمن خمسة عشة يوم(15)يوم التي تلي التاريخ المحدد لاستدعاء الهيئة الناخبة، ويتم انتهائها ثلاثة(03) أيام قبل التاريخ المحدد لعملية الاقتراع بالرجوع إلى نص المادة 162 من الأمر 01-21كما تخضع الوكالة أثناء إعدادها إلى مجموعة من الشروط من بينها :

-أن تعد الوكالة على مطبوع واحد مثال : يكون مطبوع الوكالة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من لون ابيض ومطبوع الوكالة المخصصة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية من لون ازرق.

-يجب أن يبن في موضوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان الوالدة والعنوان والوظيفة، والرقم المرتبط بتقيدها ضمن القوائم الانتخابية، بالإضافة إلى تحديد المكتب المخصص للتصويت، وتتضمن الوكالة إمضاء صاحب الوكالة إضافة إلى الهيئة التي قامت بإصدارها.

- كما أنه يجوز إعداد وثيقة الوكالة المتعلقة بالناخب المنصوص عليه من بين الحالات المذكورة ضمن البندين 3 و 4من المادة 01-21 وذلك أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني.

-كما يتوجب على الهيئة التي تقوم بإعداد الوكالة بشكل ملزم وضع التأشيرة والختم الخاص بها على وثيقة الوكالة.

-يجب أن تقيد الوكالة في السجل المفتوح والذي يستلزم أن يكون مؤشرا و مرقما، من طرف رئيس اللجنة البلدية المختص قانون في مراجعة القوائم الانتخابية، أو سواء مدير المشفى الذي يكون المريض ماكث فيه، أو قائد الوحدة في حالة الأفراد الجيش والأمن أو مدير المؤسسات الإداري ة وذلك حسب كل حالة من الحالات[1].

ثانيا :المبدأ المتعلق بحرية التصويت :

لكل مواطن الحرية في التصويت في اختيار ممثليه في الانتخابات، وحماية لهذا المبدأ جرم المشرع الأفعال المخلة بمبدأ حرية التصويت وسمح لرئيس مكتب التصويت بطرد كل فرد

[1]- ايدابير عبد القادر ، المرجع السابق ،ص85..

يقوم بالإخلال أو المساس بالسير الحسن للعملية المتعلقة بالتصويت، وفي حالة قيام عملية طرد لشخص يقوم رئيس المكتب بتحرير محضر ويقوم بإلحاقه بمحضر الفرز وهذا حسب المادة 12 من القرار رقم 14 المؤرخ في 15 صفر عام 1443 الموافق لـ22 سبتمبر 2021 المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكتب وسيرها ، ويسهر رئيس مركز التصويت على السير الحسن لعملية الاقتراع وتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت حسب المادة 139من الأمر 21-01[2].

ثالثا :المبدأ المتعلق بالحياد :

قرر الأمر 21-01المتعلق بنظام الانتخابات على وجوب حياد أعوان الإدارة من أعضاء مكاتب ومراكز التصويت ويتضح لنا ذلك من خلال نص المادة 130 من الأمر 21-01[1] إذ تنص على ضرورة تأدية اليمين لكل الأعضاء داخل مكاتب التصويت وبالإضافة إلى الأعضاء الإضافيون نص اليمين وهو" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية".

الفرع الثاني :الطعون المتعلقة بمكتب التصويت

بعد التعرض لتشكيلة مكتب التصويت والمهام المسندة لهم، سنتطرق في هذا المطلب إلى حق الطعن في هذه المرحلة وذلك من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الطعون الإداري ة المتصلة بمكتب التصويت، وفي الفرع الثاني تطرقنا للطعون القضائية المتصلة بمكتب التصويت.

أولا :الطعون الإداري ة المتصلة بمكتب التصويت

تبدأ المنازعة الإداري ة في هذا النوع من المنازعات والمتعلقة بالاعتراض على قائمة مكاتب التصويت بالاعتراض الإداري والذي يشكل تظلما إداريا مسبقا في القرار الصادر عن الوالي

[2]- ايدابير عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص ص85-86.

[1]- ايدابير عبد القادر المرجع السابق ، ص86..

داخل الوطن أو الرئيس الدبلوماسي أو القنصلي إذا تعلق الأمر بقائمة أعضاء مكتب التصويت في الخارج[1].

1-الاعتراض الكتابي المعلل أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي

قد تكون القوائم التي تتضمن أعضاء مكاتب التصويت محل اعتراض كتابي ومعلل قانونا يقدم إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وهنا يترتب على الاعتراض إما:

-صدور قرار بتبديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول.

-أو قرار بالرفض[2].

وبعد جواب كل من عمل الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على شكاوى الطاعنين.من تلك القوائم[3] حيث أن هذا الاعتراض قد يشمل الأعضاء الأساسيين الإضافيين في كل مكتب تصويت، كما اكد التنظيم على أن يكون الاعتراض كتابيا ومعللا تعليلا قانونيا، فلا تقبل الاعتراضات الشفوية.

حيث يجب أن يثبت الاعتراض المكتوب المعروض أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 32-12 ،أن عضو مكتب التصويت المعين موضوع الاعتراض:

-ليس ناخبا.

-ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية.

- مترشح للانتخابات.

-من أولياء أحد المترشحين أو أصهاره من الدرجة الرابعة.

[1]- فاطمة رغدي، المنازعات المتعلقة المرحلة التحضيرية لانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017 ،ص31.

[2]- المرجع نفسه، ص31

[3]- ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،، 2007-2008، ص41.

-له صفة منتخب، عضو في الحزب السياسي لاحد المترشحين للانتخابات.

وفقا لهذه المعايير الستة، فإنه لا يوصف ذلك الطعن المودع أمام الوالي بأنه معللا قانونا، إذا لم بكن مبنيا على أحد الأسباب السالف ذكرها والتي قد تنطبق على أحد الأعضاء الأساسيين أو الإضافيين لمكاتب التصويت[1].

-2احترام الآجال

نص المشرع الجزائري على أن أجل تقديم الاعتراض الكتابي المقدم أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي هو 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ويلتزم الوالي أو رئيس المركز بإصدار أمر القبول أو الرفض الدبلوماسي بدراسة الاعتراض والأطراف المعنية خلال 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض[2] .

أما عن التزام الإدارة المكلفة بالرد سواء تعلق الأمر بالوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، فقد حددها المشرع بثلاثة 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض دون أن يكون هذا الإجراء تحت طائلة البطلان، ما يفتح مجالا لاحتمال عدم رد الجهة المختصة أصلا، أو عدم تبليغ الرد على الاعتراض[1].

3-الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن

لم يحدد قانون الانتخابات الأطراف المعنية بتقديم الاعتراض إلا أنه يفهم ضمنيا منها أنهم ممثلو الأحزاب السياسية وكذا المترشحين الأحرار المشاركون في الانتخابات بدليل أن القانون ألزم الإدارة بتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لهذه الأطراف بطلب منهم، وعند تحليل الشروط الخاصة بالتسليم والنشر، يتضح أن المقصود من النشر هو إعلام كل مواطن بالقوائم الخاصة بأعضاء مكب التصويت من جهة ومن جهة أخرى فإن وضع شرط بإلزامية تسليم القوائم هدفه إعلام المشاركين في الانتخابات على وجه الخصوص[2].

[1]- سماعين العبادي، مرجع سابق ،ص ص113-112.

[2]- فاطمة رغدي، المرجع السابق، ص32.

[1]- سماعين العبادي، المرجع السابق، ص116

[2]- فاطمة رغدي، مرجع سابق، ص32.

ومنه يمكننا القول بأن الأطراف المعنية بالاعتراض لا تكمن فقط في المشاركين في الأحزاب السياسية، وإنما تشكل أيضا كل ناخب في الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد ترك مجال الاعتراض مفتوحا لأي شخص[3].

ثانيا :الطعون القضائية المتصلة بمكتب التصويت

مكن المشرع الجزائري الأطراف المعنية في حالة رفض طعنها الإداري من رفع طعن قضائي في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع اولا ثم إجراءات وآجال الطعن المضبوطة ثانيا.

-1الجهة القضائية المختصة

تفصل المحكمة الإداري ة المختصة إقليميا في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن الوالي فيما يتعلق بالاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت خلال 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن على أن يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية وأشكال الطعن.

كما تفصل المحكمة الإداري ة بالجزائر في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي فيما يتعلق تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج[1].

-2إجراءات ومواعيد الطعن

بمجرد صدور قرار الرفض للطعن الإداري من قبل الوالي وتبليغه للأطراف المعنية خلال 03أيام كاملة، أجاز المشرع الجزائري للأطراف المعنية الحق في الطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا القرار، ويومين كاملين من تاريخ إيداع الاعتراض.

ويجب في هذه الحالة على الجهة القضائية الإداري ة المختصة الفصل في هذا الطعن خلال أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع هذا الطعن.

[3]- سماعين العبادي، مرجع سابق، ص117.

[1]- احمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015 ،ص139.

وفور فصل الجهة القضائية الإداري ة في هذا الطعن يتعين عليها أن تقوم تبليغ قرارها فورا إلى الأطراف المعنية والوالي قصد تنفيذه.

ويكون هذا القرار الصادر من جهة القضاء الإداري قرارا نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

المبحث الثاني :الرقابة على العمليات اللاحقة على عملية الاقتراع

تعتبر العمليات اللاحقة لعملية التصويت بالغة الأهمية باعتبارها من المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية، والمتمثلة في مرحلة الفرز وتركيز وإعلان النتائج تبدأ مرحلة الفرز فور اختتام عملية الاقتراع وبعدما يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات مباشرة، حيث أوكل المشرع الجزائري للسلطة المستقلة مهمة الإشراف والرقابة على هذه العملية للوصول إلى انتخابات نزيهة .ونظرا لأهمية هذه المرحلة، فقد أحاطها المشرع الجزائري بعدة ضمانات إضافة إلى ضمانات أخرى تتعلق بمن لهم الحق في فرز الأصوات والذين يعينون من طرف أعضاء مكتب التصويت وذلك بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و في حالة عدم توفر العدد الكافي يمكن أن يقوم بعملية الفرز جميع أعضاء مكتب التصويت.

بالإضافة إلى هذا تم تجريم بعض الأفعال الماسة بسلامة عملية الفرز، وهو ما يعتبر ضمانة مهمة لهذه العملية.

وعند انتهاء مرحلة الفرز تحل محلها مرحلة تركيز وإعلان النتائج التي تمثل آخر مرحلة للعملية الانتخابية، والتي أحاطها المشرع هي الأخرى بالعديد من الضمانات لحماية عملية تجميع النتائج وعدم ترك مجال للتلاعب بالإرادة الشعبية أثناء هذه المرحلة حيث قد يؤدي ذلك إلى ترتيب عدة منازعات في هذا الموضوع . مما يطرح التساؤل حول مضمون هذه الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في كالمرحلة من هذه المراحل التي تلي عملية الاقتراع وما هي أهم المنازعات المتعلقة بها ؟

[2]– ابتسام بلقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013 ، ص124.

للإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى عملية الفرز وما يحيط بها من ضمانات) المطلب الأول (ثم نتناول عملية تركيز وإعلان النتائج والمنازعات المتعلقة بها) المطلب الثاني وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول :عملية الفرز وما يحيط بها من ضمانات

لا تقل عملية الفرز أهمية عن مرحلة التصويت، فهي تعتبر من المراحل الحاسمة في العملية

الانتخابية، لان نزاهتها تحمي الإرادة الحقيقية للناخبين في اختيار من يمثلهم.

ورغم ما تتسم به هذه العملية من سهولة نسبية مقارنة مع العمليات الأخرى المرتبطة بالمسار الانتخابي، إلا أنها أكثر خطورة وتأثيرا على العملية الانتخابية، الأمر الذي يتطلب جهد وتركيز ودقة أكثر من جانب القائمين عليها[1].

ولضمان نزاهة وشفافية هذه العملية وأهميتها باعتبارها أحد مراحل العملية الانتخابية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط القانونية التي ترمي إلى السير الحسن لإجراءات الفرز، كما حاطها بجملة من الضمانات والتي من شأنها أن تحول دون الوقوع فيما يسمى بالتزوير الانتخابي، ولحماية إرادة الناخبين أيضا من الاعتداء عليها وتزييفها، تتلخص أهمها في أن تاريخ الاقتراع يتم تحديده بمرسوم رئاسي بمناسبة استدعاء الهيئة الناخبة وهو ما أكدته المادة 131 من الأمر 01-21التي تنص على أن" :تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية".

فإمكانية الطعن في عمليات الفرز ونتائجها، بالإضافة إلى تجريم المشرع الجزائري لبعض الأفعال الماسة بعملية الفرز، يعتبران أيضا من الضمانات المحيطة بعملية الفرز .حيث تخضع هذه الأخيرة إلى إجراءات وضوابط معينة نتطرق إلى أهمها فيما يلي:

الفرع الأول :إجراءات وضوابط عملية الفرز ستناول في هذا الفرع كل من مفهوم عملية الفرز بالتركيز على عنصري التعريف والمبادئ ثم نتطرق إلى إجراءات عملية الفرز والضوابط والأثار المترتبة عنها.

[1]- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، دون ناشر، دون بلد النشر، 2005 ،ص 76.

أولا :مفهوم عملية الفرز

لضبط مفهوم عملية الفرز، يقتضي منا التطرق لتعريفها والمبادئ التي تحكمها .ذلك ما سنتناوله فيما يلي:

-1تعريف عملية الفرز

هي تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها "أو هي" :تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة الحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق[1]".

-2 المبادئ الأساسية لعملية الفرز

تحكم عملية الفرز عدة مبادئ تتمثل فيما يلي:

1-الشفافية والاحترافية :

يقصد بمبدأ الشفافية، السماح للمترشحين أو ممثليهم القانونيين بالحضور لعملية الفرز والسماح لهم بتدوين ملاحظاتهم واعتراضاتهم على هذه العملية .أما بالنسبة لمبدأ الاحترافية بقصد به أن يكون مسؤول مكاتب التصويت قد تلقوا تدريبا جيدا أو لديهم إلمام بالإجراءات اللازمة لعملية الفرز الواجب إتباعها بكل دقة وجدية، الشيء الذي من شأنه تفادي الوقوع في الأخطاء أثناء عملية الفرز[2].

-2 السلامة والدقة :

تقتضي عملية الفرز مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق، من بدء الاقتراع حتى نهاية عملية الفرز، وهذا ما يوجب على كل أعضاء مكاتب التصويت باعتبارهم مسؤولين

[1]- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015 ،ص 176.

[2]- محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2016/2017 ،ص 153.

الانتباه والحرص على الأوراق والصندوق من كل شكل من أشكال التزوير أو الخطف كما يقتضي مبدأ الدقة ألا توجد أخطاء أو تصحيحات من شأنها أن تؤدي إلى الاتهام بالتلاعب والتزوير[1].

3-السرعة والعلانية :

يقصد بمبدأ السرعة ضرورة قيام الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز بإجراءات الفرز على وجه السرعة وفور انتهاء عملية التصويت ودون انقطاع، لا ن أي تأخير في عملية الفرز من شأنه تهديد سلامة ونزاهة الانتخابات ويزعزع ثقة الناخب في نتائج الفرز، وهذا ما نصت عليه المادة152 من الأمر 01-21بقولها" :يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما."

أما عن مبدأ العلنية فنصت عليه أيضا المادة 152 فقرة 2 من نفس الأمر ..." :يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا"، حيث تتم عملية الفرز علنا بحضور كل من الناخبين والمترشحين أو ممثليهم القانونيين ورجال الإعلام[2].

3- **التوثيق والحفاظ على بطاقات التصويت** :المقصود بمبدأ التوثيق هو وجوب إثبات وتسجيل جميع المسائل المرتبطة بعملية الفرز، سواء أكانت ملاحظات أو نتائج أو اعتراضات في المحضر المخصص لهذا الأمر، أما مبدأ الحفاظ على بطاقات الاقتراع فالمقصود به أن تتم عملية الفرز داخل مكاتب التصويت، لما له من دور في التقليل من فرص العبث بالصناديق خاصة أثناء نقلها، مع استثناء المكاتب المتنقلة التي يتم فرزها على مستوى المراكز التابعة لها[1].

ثانيا :إجراءات عملية الفرز

قبل التطرق إلى إجراءات عملية الفرز وجب علينا التعرف على من يقوم بهذه العملية:

[1]- البشير بن لطرش، مرجع سابق، ص177.

[2]- انظر المادة 252 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[1]- محمد ياسين بورايو، مرجع سابق، ص 154.

1- تشكيلة لجنة الفرز:

تعين تشكيلة فيمن لهم الحق في فرز الأصوات والذين يعينون من طرف أعضاء مكتب التصويت شرط أن يكونوا مسجلين أو من بين الناخبين في هذا المكتب وذلك بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين كما يمكن في حالة عدم توفر العدد الكافي أن يقوم بعملية الفرز جميع أعضاء مكتب التصويت حسب ما نصت المادة 154 من الأمر 21-01حيث نصت على" :يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز."

2-إجراءات عملية الفرز

تمر عملية الفرز بعدة مراحل متتابعة، فبعد اختتام الاقتراع وجب على أعضاء مكاتب التصويت أن يوقعوا على قائمة التوقيعات حسب ما نصت عليه المادة 151 من الأمر 21-01فإنه" :بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات"، لتبدأ عملية الفرز بصفة علنية أمام مرأى الجميع بمكتب التصويت منذ اختتام الاقتراع إلى غاية انتهائه ودون انقطاع[1].

وتوضع الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها وهذا ما نصت عليه المادة 04/152 من الأمر : "21-01ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالاتفاق حولها."

يتولى الفارزين فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المرشحين أو ممثليهم القانونيين، حيث يتم إفراغها من محتواها وتصفية الأظرفة المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات حتى يسهل عدها، ثم يتولى الفارزون عدد الأظرفة المتواجدة بالصندوق ومقارنتها بعدد الناخبين الموقعين، فإذا ما كان العدد غير متطابق أو

[1]- المادة 152 فقرة 1 من الأمر 21-01" :يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما".

كانت هناك ملاحظات و/أو تحفظات فإنه يدون و يثبت ذلك في محضر الفرز توضع تحت تصرف الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا[2].

تبدأ عملية فتح الأظرفة بقصد التلاوة وعد النقاط، حيث يقوم أحد الفارزين بفتح الظرف وإخراج بطاقة الاقتراع من داخله ثم يعطيه لزميله لإعلانه بصوت عالي، وتسجل الأصوات على كشوفات معدة مسبقا لهذا الغرض[3].

وتكون بالشكل التالي :عمود واحد (/) يعني صوت واحد علامة ضرب (x) يعني صوتين[4].

بعد عملية التلاوة يتولى الفارزون إحصاء وعد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح وإثبات ذلك في محضر الفرز[1].

بعد نهاية عملية الإحصاء وعدد الأصوات، يقوم رئيس مكتب التصويت بالتصريح علنا بالنتائج، ويحرر محضر الفرز يعلق في مكتب التصويت وهو ما أكدت عليه المادة 155 فقرة 04 من الأمر 01-21حيث تنص على أن" :يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره."

وتتواصل العملية من خلال وضع أوراق التصويت غير تلك الملغاة والأوراق المتنازع فيها في أكياس يتم تشميعها وتعريفها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات وهو ما نصت عليه المادة د 154فقرة 3 من الأمر : " 01-21باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة

[2]- المادة 155 فقرة 01 من الأمر 21-01" :يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا".

[3]- سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات -دراسة مقارنة- جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الجامعية 2007 ،ص 196.

[4]- أمال برحيحي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015،ص 75.

[1]- امال برحيحي ، المرجع السابق ، ص76..

155أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات."

ثالثا :الضوابط والأثار المترتبة على عملية الفرز

تخضع عملية الفرز إلى عدة ضوابط قانونية يتطلب تحديدها تترتب عنها عدة آثار .ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

1- الضوابط القانونية لعملية الفرز:

المقصود بالضوابط القانونية لعملية الفرز هو تحديد معايير صحة وبطلان أوراق التصويت[2] .

-2معايير بطلان أوراق التصويت :

لقد حدد المشرع الحالات التي تكون فيها أوراق التصويت ملغاة على سبيل الحصر سواء كان الظرف فارغا مجرد من ورقة التصويت أو ورقة التصويت لوحدها دون ظرف أو تعدد الأوراق في الظرف الواحد، وأن تكون أوراق التصويت غير مشطوبة ولا تحمل أي علامة أخرى بالإضافة إلى استعمال الأظرفة النظامية[3].

3- معايير صحة أوراق التصويت:

بما أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الحالة التي تكون فيها الأصوات ملغاة ولم يحدد متى تكون الأصوات صحيحة، فإن كل صوت يكون صحيح ويحسب ما لم يكن في إحدى الحالات المذكورة في المادة 156 من الأمر 01-21،حيث أضاف المشرع الجزائري أن مصير أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره تحتسب لفائدة القائمة المختارة وهذا طبقا لنص المادة أعلاه[1] .

[2]- أمال برحيحي، مرجع نفسه ،ص 73.

[3]- انظر المادة 156 من الأمر 21-01.

[1]- انظر المادة 156 من الأمر 21-01 من نظام الانتخابات.

4- أثار عملية الفرز:

أكد المشرع الجزائري أنه يترتب على عملية الفرز عدة آثار تتعلق في مجملها

لكيفية تحرير وتسليم محضر الفرز تتمثل أهمها فيما يلي:

-تحرير محضر فرز الأصوات مكتوب بحبر لا يمحى و الذي تدون فيه كل من الأصوات الصحيحة والأصوات الملغاة، كما يتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات كل من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم القانونيين.

-تحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

-توزيع النسخ الثلاثة لمحضر الفرز إلى كل من رئيس مكتب التصويت ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، حيث يقوم بتسليمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه مقابل وصل استلام يسلم لهم.

- تدمغ هذه النسخة من المحضر المذكورة أعلاه في كل صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للآصل."

-محضر الفرز يضمن نزاهة العملية الانتخابية لأنه يحرر في ثلاث نسخ من الصعب تزويرها لأنها توزع على ثلاث هيئات أو سلطات مختلفة[2] .

الفرع الثاني :الضمانات المتعلقة بعملية الفرز

إن مرحلة الفرز هي المرحلة ما قبل الأخيرة للمسار الانتخابي، فهي بذلك مرحلة جد حساسة نظرا لقصر فترتها الزمنية وما يشوبها من احتمالات للتزوير والاعتداء على إرادة الناخبين، فلذلك أحاطها المشرع الجزائري بعدة ضمانات من خلال الأمر 01-21تتضمن تجريم عدة أفعال أثناء مرحلة الفرز مع تقرير جزاءات لها، كما خول لكل من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم إمكانية تقديم مختلف الاعتراضات والطعون و إرفاقها بمحضر الفرز، والتي تعتبر بدورها ضمانة أخرى لنزاهة العملية الانتخابية على مستوى هذه المرحلة.

[2]- انظر 155 من نفس الأمر .

أولا :الضمانات التشريعية لعملية الفرز

من خلال استقراء بعض النصوص التشريعية لا سيما منها المواد من 151 إلى 156 من الأمر 01-21يستخلص أن المشرع أحاط عملية الفرز بعدة ضمانات تتلخص أهمها فيما يلي :

-يعد تكليف الناخبين بعملية الفرز أحد الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري وذلك لما يضفيه هذا التكليف من شفافية ودعم للثقة في صحة عملية الفرز، لان الذي يقوم بعملية الفرز هو من الناخبين المسجلين في نفس المكتب.

- تمكين جمهور الناخبين من حضور ومشاهدة عملية الفرز، على المباشر مع إمكانية تسجيل أي ملاحظات.

-تمكين ممثلي المترشحين من حضور عملية الفرز وتزويدهم بنسخة مصادق على مطابقتها للآصل من محضر الفرز على مستوى كل مكتب تصويت، الشيء الذي يمكنهم من متابعة صحة عملية الفرز من خلال حضورهم الشخصي ومتابعة صحة إعلان النتائج.

-النص على إلزامية مباشرة الفرز فور انتهاء عملية التصويت وداخل مكتب التصويت ودون توقف إلى غاية انتهاء العملية، وهذا فيه ضمانة التضييق من فرص التلاعب بأصوات الناخبين أثناء عملية الفرز.

-تمكين المشرع الجزائري السلطة المستقلة للإشراف على عملية الفرز ومراقبتها يعتبر أيضا ضمانة لنزاهة عملية الفرز، وبالتالي نزاهة الانتخابات، وذلك بعدم التدخل فيها من أي جهة وبأي شكل من الأشكال الذي من شأنه التلاعب بأصوات الهيئة الناخبة، لاها بطبيعتها سلطة مستقلة[1].

ثانيا :الجرائم الانتخابية التي تمس بعملية الفرز

عادة ما تقع العديد من التصرفات السلبية أثناء فترة الفرز، تهدف إلى تغيير نتيجة الاقتراع لصالح جهة معينة .لذا وحفاظا على نزاهة عملية الفرز تدخل المشرع الجزائري بتجريم هذه

[1]- انظر المواد من 151 إلى 156 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الأفعال وفرض جزاءات على مرتكبيها حيث جرم فعل الامتناع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج وفرض عليها عقوبة بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من4000 دج إلى 40.000دج، كما يمكن الحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز

الخمس سنوات، الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 296 من الأمر 01-21التي تنص على" :يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى 3 سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج[2].

كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية

لأغراض مسيئة."وفي حالة القيام بنزع و/أو تغيير مكان صندوق التصويت، جرم المشرع الجزائري هذا التصرف وخصه بعقوبة الحبس تصل إلى عشر 10 سنوات مع عقوبة مالية تصل إلى 500.000 دج، وقد تشدد العقوبة في حالة تعدد الفاعلين مع استعمال العنف حيث نصت المادة 298 من الأمر 01-21في هذا الاطار على" :يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها.

واذا وقع هذا النزاع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 500.000 دج 2.500.000 دج[1]."

[2]- انظر المادة 296 من نفس الأمر .

[1]- انظر المادة 298 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما جرم الشرع الجزائري أي تصرف صادر من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر بحراسة أوراق التصويت يمس بنزاهة العملية الانتخابية، حيث خصه بعقوبة الحبس مع غرامة مالية حسب ما نصت عليه المادة 299 من الأمر : " 01-21يعاقب بالحبس من خمس 6 سنوات إلى عشر10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج، كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها[2]."

الفرع الثالث :الرقابة على عملية فرز الأصوات

نظرا لما تنطوي عليه عملية فرز الأصوات من أهمية بالغة فإن سيرورتها تخضع للرقابة حتى تضمن صحة ومصداقية هذه العملية وعدم الانزلاق نحو أطماع ذوي المصلحة في تزوير النتائج لصالح مرشح معين، ويتولى مهمة هذه الرقابة المرشحين أو ممثليهم عن طريق حضورهم لعملية فرز الأصوات، ويتم كل ذلك تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت[1].

بعد انتهاء العملية يتم تحرير محضر الفرز تذكر فيه جميع الإجراءات في حضور ممثلين عن الناخبين الموجودين وممثلين عن المترشحين ويحرر في ثلاث نسخ يتم توزيعها على الجهات المختصة، يوقع على المحضر جميع أعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين، طبقا لما تضمنته المادة 154 من الأمر [2]01-21.

حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات السلطة المستقلة بعد الاقتراع والتي تلتمس من خلال تأكدها من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها ويجرى الفرز تحت مراقبة السلطة المستقلة بمكتب التصويت إلزاما، واستثناء يتم الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به . وأثناء هذه العملية تحرص السلطة المستقلة على توفير الظروف التي من شأنها حماية أصوات الناخبين من أي تزوير وعليه تكون عملية الفرز علنية على مستوى مكتب التصويت حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز وتتم العملية لحضور ناخبين

[2]- انظر المادة 299 من نفس الأمر .

[1]- المادة 153 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- المادة 154 من نفس الأمر .

مسجلين في المكتب تحت إشراف أعضاء مكتب التصويت المعينين من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة .وبعدما يحرر محضر الفرز في نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت ترسل نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت وأخرى إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة ترسل إلى منسق المندوبية للسلطة المستقلة يسلمها رئيس مركز التصويت، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للآصل إلى ممثل السلطة المستقلة و إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين[3].

الفرع الرابع :تقدير الرقابة على عملية فرز الأصوات

إن الإجراءات المادية للفرز التي حددها المشرع في الأمر 01-21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تساهم بشكل أو بآخر في التخفيف من مختلف أشكال التلاعب التي قد تشوب هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، وهي تتكون من سلسلة متتالية من الإجراءات تتم بإشراف أعضاء مكاتب التصويت وبعض الفارزين الذين يعينون من بين الناخبين المسجلين في مكتب الانتخاب المعني، وكذا رقابة ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية، غير أن هذه الإجراءات تبدوا غير كافية ما لم تتبع بعقوبات رادعة تلحق كل من يحاول العبث بهذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، إذ لا شك في أن للعقوبة الجنائية رهبتها وقدرتها على ردع من لا يمتثل لحكم القانون[1] .

[3]- المادة 155 من نفس الأمر .

[1]- قدور ضريف، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 19-08 ،مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 4 ،العدد 5 ،الصادر بتاريخ 05 جوان 2020.

خلاصة الفصل الثاني

ما يستشف من الفصل الثاني الذي تضمن الرقابة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية، حيث نجد أنه تبقى الرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية من أهم الضمانات الواجب توفرها للتأكد من حرية ونزاهة الانتخابات، وبما يتيح لجميع أطراف العملية الانتخابية حق الطعن والاعتراض أمام الجهات القضائية في الدولة فيما لو شاب الفعاليات الانتخابية غش أو تزوير أو خطأ، وفي كل الأحوال ينبغي وجود مرجع قضائي كجهة طعن .

كما مرحلة الطعون والشكاوي المتعلقة بالإجراءات الانتخابية، تبقى مرحلة حاسمة ومهمة من مراحل العملية الانتخابية .

لكن نجد أن في عملية الفرز والتصويت ليس هناك دور للقضاء، وبهذا ينبغي للمشرع الجزائري تقرير نصوص قانونية بهذا الشأن.

الخاتمـــــــــــــــــــة

من كل ما تقدم تبين لنا بوضوح, الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الانتخابات باعتبارها الوسيلة الأساسية لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية ، وأهمية وجود ضمانات حقيقية لحرية صحة هذ ه الانتخابات للوصول إلى نتائج صادقة ونزيهة تعكس آراء وتطلعات هيئة الناخبين ،ويمكن تلخيص النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها من خلال البحث كما يلي:

– إن الانتخابات من الحقوق السياسية وهي أم الحقوق التي ينعم بها الإنسان ،فهي من الحقوق الإنسانية بمثابة الرأس من الجسد لكونها المرآة الحقيقية التي تعكس الصورة الصادقة للنظام السياسي لأي مجتمع من المجتمعات ،ومن ثم كان من الضروري الاتجاه إلى رقابة هذه الحقوق سواء كانت رقابة إدارية أو قضائية لمنع أي اعتداء عليها .

– إن وجود إدارة انتخابية محايدة وشفافة من أهم العوامل التي تساعد للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة .

–إن وجود جداول انتخابية دقيقة وصحيحة من العوامل المهمة في أي انتخابات، ودور القضاء فيها لمنع التلاعب والتزوير.

–إعطاء عملية الترشح أهمية بالغة كونها أحد الأعمدة الرئيسية للانتخابات ،كونها تتضمن الأسس القانونية لجميع مراحل عملية الترشح , ووضع الشروط القانونية التي تتضمن وصول اكفأ المرشحين للمجلس المنتخب.

– تبقى الحملات الانتخابية وهي المرحلة الحاسمة في المسيرة الانتخابية لما لها من دور كبير للمرشح للقيام بعرض أفكاره وبرامجه.

–أما المراحل اللاحقة المتمثلة في مرحلة التصويت , الفرز , وإعلان النتائج التي تعتبر أصعب المراحل كونها ثمرة كل الجهود التي بذلت قبل هذه الإجراءات ،ومما يتعين أن تحاط هده الإجراءات بأقصى قدر من معايير النزاهة والشفافية و الرقابة وإمكانية الطعن أمام القضاء الإداري لو شاب عليها غش أو تزوير.

– تبقى الرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية من أهم الضمانات الواجب توفره للتأكد من حرية ونزاهة العملية الانتخابية ،مما يتيح لأطراف العملية الانتخابية حق الطعن و الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة لو شاب الانتخابات غش أو تزوير أو خطأ ، كما أن مرحلة الطعون والشكاوى من أهم المراحل في العملية الانتخابية .

الاقتراحات:

على ضوء هذه النتائج يمكننا تقديم بعض الاقتراحات لعلها تشكل إضافة حقيقية لإثراء هذا الموضوع تتلخص فيما يلي:

-نقترح على المشرع الجزائري التراجع عن موقفه المتمثل في عدم إقرار الرقابة على دعوة الناخبين، نظرا لما ينطوي عليه هذا القرار من خطورة تكمن في أن عدم صحته ينجر عنه مباشرة عدم صحة المسار الانتخابي.

-نهيب بالمشرع الجزائري إعادة النظر في المكلف بصلاحية منح رخصة تنظيم التجمعات الانتخابية بتحويلها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلا من لإدارة بما يتماشى وهذا الطرح، كون هذه العملية تعد بمثابة ضمانة قوية لإضفاء المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية خاصة في مرحلة الحملة الانتخابية التي طالما شهدت تجاوزات وتلاعبات حيال هذه النقطة.

-من أجل نجاح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في قيامها بالمهام المنوطة بها نقترح وجوب اختيار أعضائها من ذوي الكفاءة العلمية و القانونية المقبولة والخبرة المهنية الكافية التي تمكنهم من الفصل في كل التجاوزات و الاخطارات التي تصلهم خاصة في المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية.

-كما نقترح ضرورة تكوين المؤطرين سواء من داخل السلطة أو من خارجها نظرا

للعمليات المعقدة التي تقوم بها السلطة خاصة أثناء الفرز.

-نلتمس من المشرع الجزائري تقليص المدة الممنوحة للمترشحين من أجل القيام بالحملة الانتخابية وذلك من أجل تقليص حجم النفقات المرصودة لها، بالإضافة إلى تجنب لجوء المترشحين إلى التمويل الخفي لحملاتهم الانتخابية مما يدعم أخلقة العمل السياسي .

-نقترح اعتماد نظام الرقمنة واستعمال الوسائل والوسائط الإلكترونية الحديثة في كل مراحل العملية الانتخابية وحتى الذهاب إلى الانتخاب الإلكتروني على غرار بعض الدول من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

-نقترح اعتماد انتخاب منسقي وأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بدل التعيين لضمان استقلالية أكثر لهذه الهيئات.

- ضرورة إعادة النظر في الآجال التي منحها المشرع الجزائري للطعن في صحة عمليات التصويت أو نتائج الانتخابات التي تعتبر آجال جد قصيرة، قد تضيع فرص رفع الطعون على صاحب المصلحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

أولا: القوانين والمراسيم

الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات .

الأمر 01-21 المؤرخ في 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج ، العدد 17الصادرة في 10 مارس.2021 .

الأمر 05-21 المؤرخ في 2021/03/10 المعدل والمتمم للأمر 01-21 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30 بتاريخ2021/04/23

الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الملغى.

الأمر رقد 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ملغى.

الأمر رقم 01-21 المؤرخ 10 مارس2021،المتضمن العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر عدد 17،مؤرخة في 10 مارس 2021.

القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية

القانون 09-08 المؤرخ في 25/ 02/ 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21بتاريخ..2008/04/23 .

قانون الإجراءات الجزائية والمدنية09-08 .

القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، الصادر بتاريخ06/09/2004 :، الجريدة الرسمية، عدد 17 ،الصادرة بتاريخ.08/09/2011.

القانون العضوي 12-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، العدد 03 ،المجلد 04 ،سنة 2021 ،المركز الجامعي سي الحواس، بريكة.

القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات. المؤرخ سنة 2016 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 ،ج ر ج ج، العدد 50 المؤرخة في 25 ذي القعدة 1437 الموافق 38 غشت 2016.

ا لقانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تؤكد على التمديد لساعة واحدة فقط، أي من الساعة السابعة إلى الساعة الثامنة.

القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 7/2/2004 المعد والمتمم للأمر 07-97 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 9 ،بتاريخ 11/02/2004 ملغى.

ثانيا: القرارات

قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، منشور على الموقع الإلكتروني للسلطةwww. elections-ina.dz

القرار 54 المؤرخ في 14/03/2020 يحدد قواعد سير لجان.مراجعة القوائم الانتخابية الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة.

القرار رقم 54 :الصادر بتاريخ 14/03/2021 :عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ثالثا:المؤلفات

علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، دون ناشر، دون بلد النشر، 2005.

أحمد مصطفى أمين، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.

سعد مضلوم عبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها(دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان الأردن، 2009.

داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

حمد سليم محمد. زوزي، الوجيز في نظام الانتخاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000

أحمد سعيفان، **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة** .منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1،لبنان، 2008.

علي عبد القادر مصطفى ،**ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات** ،جامعة الأزهر القاهرة ،سنة1996 .

حمودي محمد ، **الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،نوفمبر ، 2018.

عيسي علي ، **التظلم والصلح في المنازعة الإدارية** ،مذكرة ماجستر في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة تلمسان2007/2008.

اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ،**الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي** ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2007.

رابعا:المذكرات

ابتسام بلقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013 .

أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015

أمال برحيحي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015.

البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015 .

جهاد علي جمعة ،**الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها** ،رسالة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة بغداد ،2011.

داود عبد الرزاق: **حق المشاركة السياسية** ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، د س،

ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،، 2007-2008

سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات –دراسة مقارنة– جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الجامعية 2007 .

عبد المومن عبد الوهاب،**النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**،رسالة ماجستير في القانون العام ،جامعة منتوري قسنطينة،السنة2006-2007 .

عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الادارية** :دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2013 .

فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012.

فاطمة رغدي، المنازعات المتعلقة المرحلة التحضيرية لانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017

محمد نعرورة",**الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر** ," رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , بسكرة .2009/2010 .

محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2016/2017.

خامسا:المجلات

اسلاسل محند،**النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،-2011 .

إسماعيل فريجات، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، المجلد 12 ،العدد 02 ،2021

آمال فاضل،**التمويل العمومي للحملات الانتخابية كآلية لتجاوز إشكالية المال الفاسد في الجزائر**،المجلة الجزائرية للسياسات العامة،العدد12 ،فيفيري2017.

أوشان كريمة، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر ،.2021- 2020

ايدابير عبد القادر ، النظام القانوني لعملية التصويت وفقا للقانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 13 ، العدد01، جامعة تامنغست ، 2024

جوادي إلياس وتمام يعيش شوقي،**آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الامر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،** جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، المجلد 05 ،العدد 01 ،ماي

حسينة شرون،" **دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية**,"مجلة الاجتهاد القضائي العدد 6, بسكرة ,

رواب جمال،عبد الوهاب محمد،**تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر**،مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد10 ،العدد01 ،أفريل 2019 .

زايدي مؤنس، **آلية النظام القانوني للانتخاب في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية .2017-2016

سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة المقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012

عبد القادر غيتاوي،**النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية** -دراسة مقارنة-مجلة وليات جامعة الجزائر1 ، العدد32 ،الجزء الاول، 2018 .

فيصل عبد الحافظ الشوابكة ، **شرط المصلحة في دعوى الالغاء** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد السابع ، جوان ، 2012

قدور ضريف، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 19-08 ،مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 4 ،العدد 5 ،الصادر بتاريخ 05 جوان 2020.

مداولة المجلس الاعلى للقضاء المتضمنة مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الجريدة الرسمية، عدد 17 ،الصادرة بتاريخ 2007/14/03بتاريخ2007/03/14.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

jean Paul jacqué, droit constitutionnel et institution politique. Edition 5, sarbonne (paris), 2003

FABRE,CLARISSE,Les élection ,mode d'emploi,Paris,Ed.Librio ,2002

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
مقدمة	**5-1**
<u>الفصل الأول :</u> الرقابة على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية و طرق تسوية المنازعات المترتبة عنها	**47-7**
المبحث الأول : رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية.	**28-8**
المطلب الأول : الرقابة على القوائم الانتخابية وعمليات الترشيح	**17-8**
الفرع الأول : الرقابة على عملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية	**11-8**
الفرع الثاني :الرقابة على عملية الترشح	**17-12**
المطلب الثاني : الرقابة على الحملة الانتخابية	**28-17**
الفرع الأول : الضوابط العامة التي تحكم الحملة الانتخابية في الجزائر	**20-17**
الفرع الثاني : ضوابط تمويل الحملة الانتخابية	**28-21**
المبحث الثاني : تسوية المنازعات الناجمة عن العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية	**46-28**
المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية	**38-28**
الفرع الأول : أحكام التسوية الإدارية للعمليات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية	**32-29**
الفرع الثاني :أحكام التسوية القضائية المرتبطة بعمليات التسجيل ومراجعة القوائم	**38-32**
المطلب الثاني تسوية المناعات المتعلقة بالترشح وتعيين أعضاء مكتب التصويت	**46-38**

الفرع الأول : تسوية المنازعات المتعلقة بعملية الترشح	43-38
الفرع الثاني : تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكتب التصويت	46-43
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني : الرقابة على نتائج الانتخابات المحلية	77-49
المبحث الأول : الرقابة على عملية التصويت	65-50
المطلب الأول : مفهوم عملية التصويت	58-51
الفرع الأول:أنواع عمليات التصويت.	55-52
الفرع الثاني :تشكيلة مكاتب التصويت	58-55
المطلب الثاني : الضمانات المرتبطة بعملية التصويت	65-58
الفرع الأول :المبادئ التي تحكم عملية التصويت	61-58
الفرع الثاني :الطعون المتعلقة بمكتب التصويت	65-61
المبحث الثاني :الرقابة على العمليات اللاحقة على عملية الاقتراع	76-65
المطلب الأول :عملية الفرز وما يحيط بها من ضمانات	76-66
الفرع الأول :إجراءات وضوابط عملية الفرز	72-66
الفرع الثاني :الضمانات المتعلقة بعملية الفرز	75-72
الفرع الثالث :الرقابة على عملية فرز الأصوات	76-75
الفرع الرابع :تقدير الرقابة على عملية فرز الأصوات	76
خلاصة الفصل الثاني	77
خاتمة	82-79

قائمة المصادر و المراجع	84-89
فهرس المحتويات	
الملخص	/

ملخص الدراسة

تعتبر الانتخابات المحلية الوسيلة المشروعة المتاحة للمواطنين، للتعبير عن إرادتهم في اختيار ممثليهم لممارسة السلطة على المستوى المحلي، والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية الخاصة بهم.

قد تشوب هذه الانتخابات عدة خروقات تمس مشروعيتها، منها ما يكون مقصودا و منها ما يكون لسوء تطبيق القانون، مما استدعى تسويتها حفاظا على مشروعية ونزاهة العملية الانتخابية، وحماية حقوق الأفراد .

تتم معالجة هذا النوع من المنازعات عن طريق وسيلتين تجسد الأولى في التسوية الإداري ة، والثانية في التسوية القضائية، وفق ما يقتضيه قانون الانتخابات وقانون الإجراءات المدنية والإداري ة إن اقتض بالأمر لذلك.

الكلمات المفتاحية : العملية الانتخابية ، التسوية القضائية ، التسوية الإدارية

résumé

Les élections locales sont considérées comme le moyen légitime dont disposent les citoyens pour exprimer leur volonté dans le choix de leurs représentants. Exercer l'autorité au niveau local et participer à la gestion de leurs affaires publiques.

Ces élections peuvent être entachées de plusieurs violations portant atteinte à leur légitimité, dont certaines sont intentionnelles et d'autres dues à une mauvaise application de la loi, ce qui a nécessité leur règlement afin de préserver la légitimité et l'intégrité du processus électoral et de protéger le droits des individus.

Ce type de litige est traité de deux manières : le premier est le règlement administratif et le second le règlement judiciaire, conformément à ce qui est requis par la loi électorale et la loi sur les procédures civiles et administratives, si nécessaire.

Mots-clés : processus électoral, règlement judiciaire, règlement administratif